بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

صحيح مسلم

كتاب السلام

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد – السعودية / رفحاء

الموقع على النت – رياض المتقين

www.almotaqeen.bet

القناة العلمية على التلجرام

https://t.me/aloheemeed

كتاب السلام

مقدمة :

تعريف السلام :

قيل في معناه : أن اسم الله عليكم ، والسلام هنا هو الله ، ومعنى الكلام : نزلت بركة اسمه عليكم وحلت عليكم .

وقيل : أن السلام مصدر بمعنى السلامة وهو المطلوب المدعو به عند التحية .

جاء في (كشاف القناع) : واختلف في معنى السلام :

فقال بعضهم : هو اسم من أسماء الله تعالى ، ومعناه اسم الله عليك ، أي : أنت في حفظه .

وقال بعضهم : السلام بمعنى السلامة ، أي : السلامة ملازمة لك . (كشاف القناع)

فائدة :

والأصل في مشروعية السلام الكتاب والسنة والإجماع .

أ-قال تعالى (وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) .

قال القرطبي : الصحيح أن التحية ههنا السلام .

وقال السعدي : ويؤخذ من الآية الكريمة الحث على ابتداء السلام والتحية من وجهين :

أحدهما : أن الله أمر بردها بأحسن منها ، أو مثلها ، وذلك يستلزم أن التحية مطلوبة شرعاً .

والثاني : ما يستفاد من فعل التفضيل ، وهو (أحسن) الدال على مشاركة التحية وردها بالحسن ، كما هو في ذلك .

ب-وقال تعالى (فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً) .

وأما الأحاديث فكثيرة جداً كما سيذكرها المؤلف إن شاء الله .

قال النووي : واعلم أن أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

١٣٧- وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُم) .

(**لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا**) قال النووي : هو على ظاهره وإطلاقه ، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً ، وإن لم يكن كامل الإيمان .

(**وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا**) أي : لا يكمل إيمانكم ، ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب .

فالأولى (**لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا**) نفي لأصل الإيمان ، والثانية (**وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا**) نفي لكمال الإيمان .

(**أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُم**) معنى إفشاء السلام إظهاره وإشاعته .

١- الحديث دليل أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، فالجنة حرام على غير المؤمن .

كما قال تعالى (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) .

وقال تعالى (ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) .

وقال ﷺ (لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) .

٢- وجوب الإيمان بالله .

٣- أن الإيمان شرط لقبول الأعمال .

قال تعالى (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله).

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ «لاَ يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ») رواه مسلم .

قال النووي: معنى الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة، لكونه كافراً، وهو معنى قوله ﷺ: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين، أي لم يكن مصدقاً بالبعث، ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل، فمن شروط قبول العمل الإيمان. (نووي).

وقال الشنقيطي : ... أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ... لِأَنَّ الْكُفْرَ سَيِّئَةٌ لَا تَنْفَعُ مَعَهَا حَسَنَةٌ، لِأَنَّهُ شَرَطَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وَقَدْ أَوْضَحَ تَعَالَى هَذَا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ:

كَقَوْلِهِ (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا).

وَقَوْلُهُ (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ).

وَقَوْلُهُ (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَمَفْهُومُ هَذِهِ الْآيَاتِ: أَنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَطَاعَ اللَّهَ بِإِخْلَاصٍ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ: لِفَقْدِ شَرْطِ الْقَبُولِ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. (أضواء البيان)

ومن السنة:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ قَالَ (لاَ يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّين) رواه مسلم.

٤- فضل التحاب بين المسلمين وأن هذا من أعظم أسباب الإيمان .

ولذلك حث الشرع على التحاب بين المسلمين .

قال تعالى (إنما المؤمنون إخوة) .

وقال ﷺ (إنما مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى) متفق عليه .

وقال ﷺ (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وشبك بين أصابعه) متفق عليه .

٥-استحباب إفشاء السلام .

لقوله (أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُم) .

وعن الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي) متفق عليه .

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- وإفشاء السلام: إظهاره وإشاعته، وإقراؤه على المعروف، وغير المعروف.

وقال ابن حجر -رحمه الله- والمراد: نشر السلام بين الناس؛ ليحيوا سنته .

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: أي أَظْهِرُوا وأَعْلِنُوا وأَكْثِرُوا من السّلام.

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- أيضًا: إفشاء السلام له معنيان:

المعنى الأول: الإكثار منه، أنْ يسلِّم الإنسان على كل من لَقِيَهُ عرفه أم لم يعرفه، وسلام المعرفة فيه نقص في الإخلاص...، (و) المخلص هو الذي يُسلِّم على من عرف ومن لم يعرف.

المعنى الثاني -من إفشاء السلام-: إظهاره باللفظ، بمعنى: أنْ تُسلِّم سلامًا يسمعه من تُسَلِّمُ عليه...، وهل الأفضل أن يكون بصوت أكثر مما يسمع أو بصوت بقدر ما يسمع؟ الظاهر: الأول، إلا إذا كان رفعًا خارجًا عن الأدب، فهنا لا ينبغي.

٦-إفشاء السلام سبب للمحبة والتواضع والتآلف .

قال النووي -رحمه الله- قوله (أفشوا السلام بينكم) ... فيه الحث العظيم على إفشاء السلام، وبذله للمسلمين كلهم؛ من عرفت ومن لم تعرف...، والسلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس، ولزوم التواضع، وإعظام حرمات المسلمين .

وقال القاضي عياض -رحمه الله-: وفيه حضٌّ على ما تقدم من إفشاء السلام على من عرف ومن لم يعرف، والسلام أول درجات البر، وأول خصال التآلف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه يمكن ألفة المسلمين بعضهم ببعض، وإظهار شعارهم المميز لهم بينهم، وإلقاء الأمن والطمأنينة بينهم، وهو معنى السلام، واستدراج محبة كافَّتهم، كما قال ﷺ، ودليل التواضع والتواصل بسبب الإسلام، لا لغرض الدنيا، خلاف ما أنذر به ﷺ آخر الزمان من كون السلام للمعرفة فيقطع سبب التواصل.

وقال ابن حجر : وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق ، والتواضع ، وعدم الاحتقار ، ويحصل به التآلف والتحاب .

وقال الصنعاني : بذل السلام يتضمَّن التواضع، وأنه لا يتكبَّر على أحد، بل يقوله لكل كبير وصغير، وشريف ووضيع، من يعرف ومن لا يعرف، والمتكبر بِضِدِّ هذا، فإنه لا يرد السَّلام على من سلَّم عليه تكَبُّرًا، فكيف يبذله؟!

وقد ثبت من أخلاقه ﷺ بذل السَّلام لكل أحد، وأنه مرَّ بصبيان فسلَّم عليهم، ذكره مسلم، وذكر الترمذي: أنه مر بجماعة يمشون فَأَوْمَأَ بيده بالتسليم.

وقال القسطلاني -رحمه الله- فيه: حضٌّ على مكارم الأخلاق، والتواضع، واستئلاف النفوس.

وقال السيوطي -رحمه الله- و(بذل السلام) يتضمن مكارم الأخلاق، والتواضع، وعدم الاحتقار، ويحصل به التآلف والتحَابُّ

وقال المناوي -رحمه الله- (فأفشوا السلام بينكم) أي: أَظْهِرُوهُ ندبًا مؤكدًا، فإنَّ في إظهاره الإيذان بالأمان والتحابب والتواصل بين الإخوان، وإرغام الشيطان.

وقال ابن الملك -رحمه الله- (أفشوا السلام) أي: أظهروه وانشروه (بينكم) فإن السلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم عن غيرهم من أهل الملل .

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- فالمهم أنه ينبغي لنا إحياء هذه السُّنة، أعني -إفشاء السلام-، وهو من أسباب المحبة، ومِن كمال الإيمان، ومِن أسباب دخول الجنة

٧-فضل السلام وأنه من أسباب نشر المحبة بين المسلمين ، وللسلام فضائل :

أولاً : أنه سبب للمحبة .

كما في حديث الباب .

قال عمر : ثلاث يصفين لك ودَّ أخيك؛ أن تبدأه بالسلام، وأن تناديه بأحب الأسماء إليه، وأن توسع له مجلسك .

ثانياً : أنه من خير خصال الإسلام .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو م أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ قَالَ : (تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) متفق عليه .

ثالثاً : من أسباب دخول الجنة .

عن عبد الله بن سلام . قال : قال ﷺ (يا أيها الناس : أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، ... تدخلوا الجنة بسلام). رواه الترمذي

رابعاً : من موجبات المغفرة .

عن هانئ بن يزيد (قلتُ: يا رسول الله، دُلَّني على عمل يُدْخِلُني الجنة، قال: إنَّ من مُوجبات الْمَغفرة: بَذْلُ السلام، وحُسْنُ الكلام) رواه الطبراني

خامساً : دليل التواضع .

قال ابن مسعود : إن من التواضع أن تسلم على كل ما لقيت .

سادساً : في السلام تحصل البركة .

عن أنس . قال : قال لي رسول الله ﷺ (يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك) رواه الترمذي .

سابعاً : السلام من مكملات الإيمان .

قَالَ عَمَّارٌ: ثَلاَثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلاَمِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ.

ثامناً : خير المتخاصمين عند الله من يبدأ بالسلام:

عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال (لا يحلُّ لرجل أن يهجُر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيُعرضُ هذا ويُعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) .

تاسعاً : فرصة لكسب الحسنات:

عن عمران بن حُصين (أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، قال: قال النبي ﷺ : عشر ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال النبي ﷺ : عشرون، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال النبي ﷺ : ثلاثون) .

عاشراً : السلام أمان من الجانبين .

قال ابن عيينة : أتدري ما السلام ؟ تقول أنت مني آمن .

قال الجصاص : السلام أمان ، وهو تحية أهل الجنة ، ومجلبة للمودة ، وناف للحقد والضغينة .

٨-استحباب نشر السلام لكل الناس من تعرف ومن لا تعرف .

للحديث السابق (... تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) .

وجعل السلام على الجميع لمن يعرف ومن لا يعرف حتى يكون خالصاً لله تعالى ، بريئاً من حظ النفس ، والتصنع ، لأنه شعار الإسلام ، فحق كل مسلم فيه شائع .

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- أمّا من لا يُسلم إلا سلام معرفة فسوف يفوته خير كثير؛ لأنه ربما مرّ به العشرات لا يعرف منهم إلا واحدًا، أما مَن يُسَلِّم سلام مثوبة وأُلفة فهو يُسلم على مَن عرف ومَن لم يعرف، إلا إذا كان الذي مررتَ به كافرًا فلا تُسلم عليه .

قال عمار بن ياسر : ثلاثٌ من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالَم ، والإنفاق من الإقتار .

ثلاث : أي ثلاث خصال . **للعالَم** : بفتح اللام والمراد به جميع الناس . **الإقتار** : القلة وقيل الافتقار .

وإنما كان من جمعهن فقد جمع الإيمان :

أ – الإنصاف من نفسك، لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقاً واجباً عليه إلا أداه، ولم يترك شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنبه.

ب- بذل السلام : يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع ، ويحصل به التآلف والتحاب .

ج- الإنفاق من الإقتار : يتضمن غاية الكرم ، لأنه إذا أنفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقاً .

قال العلامة ابن القيم في شرح هذه الكلمات :

وقد تضمنت هذه الكلمات أصول الخير وفروعه :

فإن الإنصاف يوجب عليه أداء حقوق الله كاملة موفّرة ، وأداء حقوق الناس كذلك ، وألا يطالبهم بما ليس له ، ويعاملهم بما يحب أن يعاملوا به ، ويحكم لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه وعليها ، ويدخل في هذا : إنصافه نفسه من نفسه ، فلا يدعي لها ما ليس لها ، ويُنميها ويرفعها بطاعة الله (تعالى) وتوحيده ، وحبّه وخوفه .

وبذل السلام للعالم : يتضمن تواضعه وأنه لا يتكبر على أحد ، بل يبذل السلام للصغير والكبير ، والشريف والوضيع ، ومن يعرفه ومن لا يعرفه ...

وأما الإنفاق مع الإقتار فلا يصدر إلا عن قوة ثقة بالله، وأن الله يُخلفه ما أنفقه، وعن قوة يقين، وتوكل، ورحمة ، وزهد في الدنيا ، ووثوق بوعد مَنْ وعده مغفرة منه وفضلاً ، وتكذيباً بوعد من يعده الفقر ويأمره بالفحشاء .

وقال الحافظ في الفتح : قال أبو الزناد بن سراج وغيره : إنما كان من جمع الثلاث مستكملاً للإيمان ؛ لأن مداره عليها ، لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقّاً واجباً عليه إلا أداه ، ولم يترك شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنبه ، وهذا يجمع أركان الإيمان .

وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ، ويحصل به التآلف والتحابب .

والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم لأنه إذا أنفق مع الإقتار كان مع التوسع أكثر إنفاقاً ، وكونه مع الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة

٩–التحذير من تسليم الخاصة وهو أن لا يسلم إلا على من يعرف .

وفي الحديث (بين يدي الساعة تسليم الخاصة) .

١٠–قال ابن حجر –رحمه الله–: استدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سِرًّا، بل يشترط الجهر، وأقلُّه أنْ يسمع في الابتداء، وفي الجواب، ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه.

عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ) .

[خ ٦٢٣٣] .

==========

جاء عند البخاري (والصغير على الكبير) .

١–قوله (يسلم ...) الحديث دليل على مشروعية السلام ، وحكم ابتداء السلام سنة ورده واجب .

قال النووي رحمه الله : اعلم أن ابتداء السَّلامِ سنَّةٌ مستحبّة ليس بواجب ، وهو سنّةٌ على الكفاية ، فإن كان المسلِّم جماعة كفى عنهم تسليمُ واحد منهم ، ولو سلَّموا كلُّهم كان أفضل ... وأما ردّ السلام : فإن كان المسلَّم عليه واحداً تعيَّنَ عليه الردّ ، وإن كانوا جماعةً كان ردّ السلام فرضَ كفايةٍ عليهم ، فإن ردّ واحد منهم سقطَ الحرج عن الباقين ، وإن تركوه كلُّهم أثموا كلُّهم ، وإن ردّوا كلُّهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة ، كذا قاله أصحابنا ، وهو ظاهر حسن . (الأذكار)

٢-الحديث دليل على أدب من آداب السلام ، وهو أن الراكب يسلم على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير .

٣-الحكمة من سلام الراكب على الماشي ؟

قال ابن بطال –رحمه الله– وسلام الراكب على الماشي؛ لئلا يتكبر بركوبه على الماشي، فأُمر بالتواضع. .

وقال المازري –رحمه الله– وإنما شُرع سلام الراكب على الماشي لفضل الراكب عليه من باب الدنيا، فعدل الشرع بأن جعل للماشي فضيلة أن يُبدأ، واحتياطًا على الراكب من الكِبْر والزهو إذا حاز الفضيلتين .

وقال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– فيَبدأ الراكب بالسلام على الماشي؛ لعلو مرتبته؛ لأن ذلك أبعد له من الزهو .

وقال الملا علي القاري –رحمه الله– يسلم الراكب على الماشي ، أي: تواضعًا حيث رفعه الله بالركوب، ولئلا يظن أنه بهذا خير من الماشي .

٤-الحكمة من سلام الماشي على القاعد :

قال ابن بطال –رحمه الله– (والماشي على القاعد) قال المهلَّب: وتسليم المارّ على القاعد هو من باب الداخل على القوم فعليه أن يبدأهم بالسلام، وكذلك فعل آدم بالملائكة حين قيل له: «اذهب فسلِّم على أولئك؛ نفر من الملائكة جلوس .

وقال الخولي –رحمه الله– (والماشي على القاعد) الماشي يسلّم على القاعد؛ لأن السلام تحية الوارد عُرفًا وَوَضْعًا، والوارد هنا هو الماشي، ثم إن القاعد قد يَتوقَّع الشر من القادم عليه، فإذا بدأه بالسلام أزال الخوف عنه، وحكمة ثالثة: أن القاعد قد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم، فسقطت البداءة عنه دفعًا للمشقة.

٥-الحكمة من سلام القليل على الكثير :

قال ابن بطال : (والقليل على الكثير) قال المهلب: وتسليم القليل على الكثير من باب التواضع أيضًا؛ لأن حق الكثير أعظم من حق القليل، وكذلك فَعَل أيضًا آدم؛ كان وحده والملأ من الملائكة كثير حين أُمِر بالسلام عليهم. .

وقال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– (والقليل على الكثير) وأما ابتداء القليل بالسلام على الكثير فمراعاة لِشَرَفِيَّةِ جَمْعِ المسلمين وأكثريتهم .

وقال ابن الملك –رحمه الله– (والقليل على الكثير) رعاية للأدب؛ لأن التعظيم من القليل إلى الكثير.

وقال الملا علي القاري –رحمه الله– (والقليل على الكثير) أي: للتواضع المقرون بالاحترام والإكرام المعتبَر في السلام، مع أن الغالب وجود الكبير في الكثير.

٦-الحكمة من تسليم الصغير على الكبير :

قال ابن بطال –رحمه الله– (يُسلِّمُ الصغير على الكبير) قال المهلب: وأما وجه تسليم الصغير على الكبير: فمن أجل حق الكبير على الصغير بالتواضع له والتوقير.

٧-**قال النووي** -رحمه الله-: وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير وفي كتاب (البخاري): والصغير على الكبير كله للاستحباب، فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأفضل. انتهى .

وقال رحمه الله : قال أصحابُنا وغيرُهم من العلماء : هذا المذكور هو السنّة ، فلو خالفوا فسلَّم الماشي على الراكب ، أو الجالس عليهما لم يُكره ، صرّح به الإمام أبو سعد المتولي وغيره . وعلى مقتضى هذا : لا يُكره ابتداء الكثيرين بالسلام على القليل ، والكبير على الصغير . (الأذكار)

فإذا لم يسلّم الداخل ، فسلّم من في البيت ، أو لم يسلّم الماشي ، فسلم القاعد ، فلا حرج في ذلك ، بل يكون قد فعل الخير ، وأتى بسنة السلام ، ووجب الرد على الآخر .

ونقل الحافظ ابن حجر عن الْمَازِرِيّ قوله : لَوْ اِبْتَدَأَ الْمَاشِي فَسَلَّمَ عَلَى الرَّاكِب لَمْ يَمْتَنِع لأَنَّهُ مُمْتَثِل لِلأَمْرِ بِإِظْهَارِ السَّلام وَإِفْشَائِهِ ، غَيْر أَنَّ مُرَاعَاة مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيث أَوْلَى ، وَهُوَ خَبَر بِمَعْنَى الأَمْر عَلَى سَبِيل الاسْتِحْبَاب ، وَلا يَلْزَم مِنْ تَرْك الْمُسْتَحَبّ الْكَرَاهَة ، بَلْ يَكُون خِلاف الأَوْلَى ، فَلَوْ تَرَكَ الْمَأْمُور بِالابْتِدَاءِ فَبَدَأَهُ الآخَر كَانَ الْمَأْمُور تَارِكًا لِلْمُسْتَحَبِّ وَالآخَر فَاعِلا لِلسُّنَّةِ ، إِلا إِنْ بَادَرَ فَيَكُون تَارِكًا لِلْمُسْتَحَبِّ أَيْضًا .

٨-**قال النووي** -رحمه الله- وأقل السَّلام الذي يصيرُ به مؤدِّيًا سُنة السلام: أنْ يرفع صوته بحيث يُسمع المسلَّم عليه، فإن لم يُسْمعه لم يكن آتيًا بالسلام، فلا يجب الردُّ عليه.

وأقلّ ما يسقط به فرض ردِّ السلام: أن يرفع صوتَه بحيث يسمعه المسلِّم، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الردّ، ذكرهما المتولي وغيره.

قلتُ: والمستحبّ أن يرفع صوته رفعًا يسمعه به المسلَّم عليه أو عليهم سماعًا محققًا، وإذا تشكك في أنه يسمعهم زاد في رفعه، واحتاط واستظهر، أما إذا سلَّم على أيقاظ عندهم نيام، فالسُّنَّة أن يخفضَ صوتَه بحيث يَحصل سماعُ الأيقاظ ولا يستيقظ النيام.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ». قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ « غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ) .

[خ : ٢٤٦٥] .

==========

١ – تكامل الدين الإسلامي في تشريعه وأخلاقه وآدابه ، وفي رعاية حقوق الآخرين ، وفي كل شؤون الحياة ، تشريع لا يكاد يوجد في أي دين أو مذهب.

٢- الأصل في الطريق والأفنية العامة أنها ليست للجلوس .

٣-في هذا الحديث حذر النبي ﷺ من الجلوس في الطرقات ، لأنه يترتب على الجلوس فيها أضرار، منها :

التعرض للفتنة. – إيذاء الآخرين بالسب والغمز واللمز – الاطلاع على الأحوال الخاصة للناس – ضياع الأوقات بما لا فائدة منه.

قال النووي: يَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَب الْجُلُوس فِي الطُّرُقَات لِهَذَا الْحَدِيث، وَيَدْخُل فِي كَفّ الْأَذَى اِجْتِنَاب الْغِيبَة، وَظَنّ السُّوء، وَإِحْقَار بَعْض الْمَارِّينَ، وَتَضْيِيق الطَّرِيق، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْقَاعِدُونَ مِمَّنْ يَهَابهُمْ الْمَارُّونَ، أَوْ يَخَافُونَ مِنْهُمْ، وَيَمْتَنِعُونَ مِنْ الْمُرُور فِي أَشْغَالهمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ لِكَوْنِهِمْ لَا يَجِدُونَ طَرِيقًا إِلَّا ذَلِكَ الْمَوْضِع. (شرح مسلم)

وفي الآخر (قَالَ أَبُو طَلْحَةَ كُنَّا قُعُودًا بِالأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ». فَقُلْنَا إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ «إِمَّا لاَ فَأَدُّوا حَقَّهَا غَضُّ الْبَصَرِ وَرَدُّ السَّلاَمِ وَحُسْنُ الْكَلاَمِ).

وقال النووي: ... وَالْمَقْصُود مِنْهُ أَنَّهُ يُكْرَه الْجُلُوس عَلَى الطُّرُقَات لِلْحَدِيثِ وَنَحْوه، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيّ ﷺ إِلَى عِلَّة النَّهْي مِنْ التَّعَرُّض لِلْفِتَنِ وَالْإِثْم بِمُرُورِ النِّسَاء وَغَيْرهنَّ، وَقَدْ يَمْتَدّ نَظَر إِلَيْهِنَّ أَوْ فِكْر فِيهِنَّ أَوْ ظَنّ سُوء فِيهِنَّ أَوْ فِي غَيْرهنَّ مِنْ الْمَارِّينَ، وَمِنْ أَذَى النَّاس بِاحْتِقَارِ مَنْ يَمُرّ، أَوْ غِيبَة أَوْ غَيْرهَا، أَوْ إِهْمَال رَدّ السَّلَام فِي بَعْض الْأَوْقَات، أَوْ إِهْمَال الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر، وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَاب الَّتِي لَوْ خَلَا فِي بَيْته سَلِمَ مِنْهَا ... ثم قال : وَيَدْخُل فِي الْأَذَى أَنْ يُضَيِّق الطَّرِيق عَلَى الْمَارِّينَ ، أَوْ يَمْتَنِع النِّسَاء وَنَحْوهنَّ مِنْ الْخُرُوج فِي أَشْغَالهنَّ بِسَبَبِ قُعُود الْقَاعِدِينَ فِي الطَّرِيق ، أَوْ يَجْلِس بِقُرْبِ بَاب دَار إِنْسَان يَتَأَذَّى بِذَلِكَ ، أَوْ حَيْثُ يَكْشِف مِنْ أَحْوَال النَّاس شَيْئًا يَكْرَهُونَهُ . (شرح مسلم)

٤-ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث بعض حقوق الطريق التي ينبغي لمن جلس فيها أن يطبقها ويعمل بها :

أولا : غَضُّ الْبَصَرِ .

وغض البصر عن كل محرّم واجب .

أ- قال تعالى (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...).

ب- وقال النبي ﷺ (إياكم والجلوس في الطرقات ... ثم قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام ...).

ج- وعن جرير قال (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري) رواه مسلم.

د- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَة. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ (يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ). رواه أبو داود

هـ- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُه). متفق عليه

(عن نظر الفجاءة) **قال النووي** -رحمه الله- معنى نظر الفجأة: أنْ يقع بصره على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك .

وقال القاضي عياض -رحمه الله- معنى نظرة الفجأة: التي لم يقصِد صاحبها تأمُّلَها، والنظر إليها، فتلك معفو عنها.

وقال البغوي -رحمه الله- ولأن الغالب أنَّ الاحتراز عن الأولى لا يمكن، فوقع عفوًا.

قوله (فأمرني أن أصرف بصري) .

قال النووي -رحمه الله- يجب عليه أنْ يصرف بصره في الحال، فإنْ صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أَثِمَ؛ لهذا الحديث، فإنه ﷺ أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) .

قوله (يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) قدم غض البصر على حفظ الفرج، لأن غض البصر وسيلة إلى حفظ الفرج، وإطلاق البصر سبب لعدم حفظ الفرج.

وفي غض البصر فوائد:

أحدها: تخليص القلب من ألم الحسرة، فإن من أطلق نظره دامت حسرته.

ثانيها: أنه يورث القلب نوراً وإشراقاً يظهر في العين وفي الوجه.

ثالثها: أنه يورث حجة الفراسة.

فمن غض بصره عن المحارم عوضه الله سبحانه وتعالى إطلاق نور بصيرته.

رابعها: أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه، ويسهل عليه أسبابه.

خامسها: أنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته، وفي الأثر: أن الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله.

سادسها: أنه يورث القلب سروراً وفرحة وانشراحاً أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر.

سابعها: أنه يخلص القلب من أسر الشهوة.

قال ابن القيم: فتنة النظر أصل كل فتنة.

وقال: من أطلق بصره دامت حسرته.

قال في الفروع: وَلْيَحْذَرْ الْعَاقِلُ إطْلَاقَ الْبَصَرِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ تَرَى غَيْرَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ الْعِشْقُ فَيُهْلِكُ الْبَدَنَ وَالدِّينَ، فَمَنْ أُبْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَلْيَتَفَكَّرْ فِي عُيُوبِ النِّسَاءِ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إذَا أَعْجَبَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَةٌ فَلْيَذْكُرْ مَثَانَتَهَا، وَمَا عِيبَ نِسَاءُ الدُّنْيَا بِأَعْجَبَ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ) وَإِيَّاكَ وَالِاسْتِكْثَارَ مِنْ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ يُشَتِّتُ الشَّمْلَ، وَيُكْثِرُ الْهَمَّ.

ثانياً : وَكَفُّ الأَذَى .

ففيه وجوب كف الأذى عن كل مسلم ، مثل الاعتداء بكلام السيء ، كالسباب والشتائم ، والغيبة ، والاستهزاء ، والسخرية ، وكذا الاعتداء بالنظر في بيوت الآخرين بدون إذنهم ، ويدخل في الإيذاء أيضاً لعب الكرة بالأفنية أمام البيوت ، فهي مصدر إيذاء لأهلها ، وغير ذلك.

ثالثاً : وَرَدُّ السَّلاَمِ .

وقد أجمع أهل العلم أن رد السلام واجب ، لقوله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) ومن المعلوم أن الابتداء بالسلام سنة يؤجر فاعلها ، والسلام تحية المسلمين ، فهو دعاء بالسلامة والرحمة والبركة.

قال النووي رحمه الله: نَقَلَ اِبْن عَبْد الْبَرّ وَغَيْره إِجْمَاع الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ اِبْتِدَاء السَّلَام سُنَّة، وَأَنَّ رَدَّهُ فَرْض . (شرح مسلم)

والذي يجب عليه رد السلام هو المسَلَّم عليه، أي : المقصود بإلقاء السلام؛ فإن كان شخصاً واحداً، وجب عليه وجوباً عينياً، وإن كانوا جماعة، وجب عليهم وجوباً كفائياً أن يردوا السلام؛ فمتى رد واحد منهم، حصل المقصود، ولو ردوا جميعاً فهو أفضل.

رابعاً : وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ .

وهذا هو الحق الرابع المذكور في الحديث، وخص بالذكر لأن الطريق ونحوه مظنة وجود المنكرات فيه، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على هذا المبدأ العظيم، منها قوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر).

جاء عند أبي داود رواية عن أبي هريرة (وإرشاد السبيل) .

وزاد في رواية عن عمر بن الخطاب (وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال) .

٥-أن النهي عن الجلوس في الطريق ليس للتحريم، وإنما للتنزيه؛ لأنهم لو فهموا أنه للتحريم لم يراجعوه ، وذلك لما يخشى على الجالس في الطرقات من الضعف، والتفريط في القيام بالحقوق الواجبة المذكورة في الحديث .

قال القرطبي : العلماء فهموا: أن ذلك المنع ليس على جهة التحريم، وإنما هو من باب سدّ الذرائع، والإرشاد إلى الأصلح؛ ولذلك قالوا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدّث، أي: نتذاكر العلم والدِّين، ونتحدّث بالمصالح والخير، ولما علم النبي ﷺ منهم ذلك، وتحقّق حاجتهم إليه؛ أباح لهم ذلك، ثم نبّههم على ما يتعيّن عليهم في مجالسهم تلك من الأحكام.

وهذه الحقوق كلها واجبة على من قعد على طريق. ولما كان القعود على الطريق يفضي إلى أن تتعلّق به هذه الحقوق، ولعلّه لا يقوم ببعضها، فيتعرض لذمّ الله تعالى، ولعقوبته؛ كره القعود فيها، وغلّظ بالزجر المتقدم، والإنكار، فإن دعت إلى ذلك حاجة، كالاجتماع في مصالح الجيران، وقضاء حوائجهم، وتفقّد أمورهم، إلى غير ذلك، قعد على قدر حاجتهم، فإن عرض له شيء من تلك الحقوق، وجب القيام به عليه. اهـ. (المفهم)

وفي فتح الباري : وقد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتنزيه؛ لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه. اهـ.

٦-نستفيد من الحديث قاعدة فقهية مهمة (أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح).

٧ - وجوب كف الأذى عن كل مسلم.

قال النووي: وَيَدْخُل فِي الْأَذَى أَنْ يُضَيِّق الطَّرِيق عَلَى الْمَارِّينَ، أَوْ يَمْتَنِع النِّسَاء وَنَحْوهنَّ مِنْ الْخُرُوج فِي أَشْغَالهنَّ بِسَبَبِ قُعُود الْقَاعِدِينَ فِي الطَّرِيق، أَوْ يَجْلِس بِقُرْبِ بَاب دَار إِنْسَان يَتَأَذَّى بِذَلِكَ، أَوْ حَيْثُ يَكْشِف مِنْ أَحْوَال النَّاس شَيْئًا يَكْرَهُونَهُ.

٨ - الحديث دليل على وجوب رد السلام على المارين.

٩ - من حقوق الطريق حسن الكلام.

١٠ - على العالم أن يرشد الناس إلى الأصلح.

١١ - سد الذرائع.

١٢ - الحذر من أمر قد يجر إلى ارتكاب منهيات.

١٣ - حرص الشريعة على صلاح المجتمع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ) .

[خ : ١٢٤٠] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ رَدُّ السَّلاَمِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ) .

==========

(حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ) قال الشوكاني رحمه الله : والْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ) أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَيَكُونُ فِعْلُهُ إمَّا وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا نَدْبًا مُؤَكَّدًا شَبِيهًا بِالْوَاجِبِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَيَيْنِ مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ، فَإِنَّ الْحَقَّ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الْوَاجِبِ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَكَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الثَّابِتِ وَمَعْنَى اللَّازِمِ وَمَعْنَى الصِّدْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْمُرَادُ بِالْحَقِّ هُنَا الْحُرْمَةُ وَالصُّحْبَة .

(حق المسلم على المسلم ست) قال القرطبي : أي: الحقوق المشتركة بين المسلمين عند ملابسة بعضهم بعضًا، والحق لغة هو: الثابت، ونقيضه هو: الباطل، والحق في الشريعة: يقال على الواجب وعلى المندوب المؤكد، كما قال: «الوتر حق» لأن كل واحدٍ

منهما ثابت في الشرع، فإنَّه مطلوب مقصود قصدًا مؤَكَّدًا، غير أن إطلاقه على الواجب أوَّلُ وأولى، وقد أُطلق في هذا الحديث الحق على القَدْر المشترك بين الواجب والندب، فإنَّه جمع فيه بين واجبات ومندوبات .

(**ست**) **قال الشيخ ابن عثيمين** –رحمه الله– قوله: «حق المسلم على المسلم ستٌّ» هذا لا يعني الحصر، لكن النبي ﷺ أحيانًا يذكر الأشياء المتفِقة في حكم من الأحكام ويحصرها مع أن غيرها ثابت، فهنا ليس على سبيل الحصر، بل هناك حقوق أخرى.

«حق المسلم على المسلم» مَن المسلم؟ المسلمُ: مَن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولم يأت بمكفِّر .

وقال الشيخ موسى شاهين –رحمه الله– (حق المسلم على المسلم ست) والعدد لا مفهوم له، فلا يفيد تحديد المأمورات، وفي حديثٍ سبق: «أَمَرَنا رسول الله ﷺ بسبع»، والأمر بعدد لا ينافي الأمر بعدد آخر، في وقت آخر.

١–في هذا الحديث حق المسلم على أخيه المسلم :

أولاً : إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ .

فائدة :

فيسن للمسلم أن يسلم على أخيه المسلم إذا لقيه . (ابتداء السلام سنة) .

قال النووي : وقد نقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على ابتداء السلام سنة .

قال أبو بكر ابن العربي : قال علماؤنا : أكثر المسلمين على أن السلام سنة .

وقال النووي في (الأذكار): اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب .

وقال القرطبي : أجمع العلماء على الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها .

وقال الصنعاني –رحمه الله– (إذا لقيته فسلِّم عليه) والأمر دليل على وجوب الابتداء بالسلام، إلا أنه نقل ابن عبد البر وغيره أن الابتداء بالسلام سُنة .

أ–لحديث الباب (إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ...) .

ب–لحديث أبي هريرة السابق (... أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم) .

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ جعل إفشاء السلام من أسباب التحابب وهذا مرغب فيه فهو سنة .

فائدة :

ابتداء السلام من الجماعة : يكفي أن يسلم واحد منهم .

قال النووي : إذا كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم ولو سلموا كلهم كان أفضل .

وقال ابن علان –رحمه الله– (إذا لقيته فسلم عليه) أي: ابْدَأْه به ندبًا عينيًا إن كنتَ وحدك، وإلا فعلى الكفاية.

عن علي . قال : قال ﷺ (يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم) رواه أبو داود .

فائدة :

يسن السلام عند الانصراف .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ ؛ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنْ الْآخِرَةِ) رواه أبو داود .

قال النووي : إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم فالسنة أن يسلم عليهم .

وقال المباركفوري رحمه الله : قَالَ الطِّيبِيُّ : أَيْ كَمَا أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى إِخْبَارٌ عَنْ سَلَامَتِهِمْ مِنْ شَرِّهِ عِنْدَ الْحُضُورِ فَكَذَلِكَ الثَّانِيَةُ إِخْبَارٌ عَنْ سَلَامَتِهِمْ مِنْ شَرِّهِ عِنْدَ الْغَيْبَةِ ، وَلَيْسَتْ السَّلَامَةُ عِنْدَ الْحُضُورِ أَوْلَى مِنْ السَّلَامَةِ عِنْدَ الْغَيْبَةِ بَلْ الثَّانِيَةُ أَوْلَى" اِنْتَهَى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : في هذا الحديث أن الرجل إذا دخل على المجلس فإنه يسلم فإذا أراد أن ينصرف وقام وفارق المجلس فإنه يسلم ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك وقال : (ليست الأولى بأحق من الثانية) يعني كما أنك إذا دخلت تسلم كذلك إذا فارقت فسلم ، ولهذا إذا دخل الإنسان المسجد سلم على النبي ﷺ وإذا خرج سلم عليه أيضا .

ثانياً : رد السلام .

رده من الواحد واجب .

قال النووي : وأما رد السلام ، فإن كان المسلَّم عليه واحد تعين عليه الرد .

قال في (**كشاف القناع**) ورده فرض عين على المسلَّم عليه المنفرد .

أ-لحديث الباب (خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ رَدُّ السَّلاَمِ) .

ب-لقوله تعالى (وإذا حيتم بتحية فحيوا ...) .

فقوله تعالى (فحيوا) أمر ، والأصل في الأمر أنه للوجوب .

ج-ولحديث أبي سعيد .- وقد تقدم - (أعطى الطريق حقه ؟ ... غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام) .

فائدة :

إذا كان المسلّم عليهم جماعة :

إذا كان المسلّم عليهم جماعة فإنه يكون فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ، وإن تركوه أثموا جميعاً .

قال النووي رحمه الله : جَوَابُ السَّلَامِ فَهُوَ فَرْضٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ كَانَ السَّلَامُ عَلَى وَاحِدٍ ، فَالْجَوَابُ فَرْضُ عَيْنٍ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى جَمْعٍ فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِذَا أَجَابَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ ، وَسَقَطَ الْحَرَجُ عَنْ جَمِيعِهِمْ، وَإِنْ أَجَابُوا كُلُّهُمْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُؤَدِّينَ لِلْفَرْضِ ، سَوَاءٌ رَدُّوا مَعًا أَوْ مُتَعَاقِبِينَ، فَلَوْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَثِمُوا كُلُّهُمْ ، وَلَوْ رَدَّ غَيْرُ الَّذِينَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، لَمْ يَسْقُطْ الْفَرْضُ وَالْحَرَجُ عَنْ الْبَاقِينَ . (المجموع)

وقال الحافظ : واتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية .

أ-لقوله تعالى (... فحيوا ..) .

فهذا أمر ، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب ، وهذا دليل على أن رد السلام فرض سواء من الواحد أو الجماعة ، إلا أنه إذا كان الرد من الجماعة يكون فرض كفاية .

ب-وعن علي . قال : قال ﷺ (... ويجزئ عن القعود أن يرد أحدهم) رواه أبو داود .

فائدة :

حكم إذا رد السلام غير المسلّم عليهم ، هل يجزئ هذا الرد ؟

من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم فإن ذلك لا يجزئ عنهم .

قال النووي : واتفق أصحابنا على أنه لو رد غيرهم لم يسقط الرد عنهم ، بل يجب عليهم أن يردوا ، فإن اقتصروا على رد ذلك الأجنبي أثموا .

فائدة : أيهما أفضل ابتداء السلام أم رده ؟

قيل : الرد للسلام أفضل من الابتداء به .

لأنه واجب ، والابتداء به سنة ، والواجب أفضل من السنة .

وقيل : الابتداء بالسلام أفضل .

قال النووي : الابتداء بالسلام أفضل

أ-لحديث (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) .

ب-وجاء في الحديث (أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام) .

ج-ولأن المبتدئ بالسلام هو سبب الأجر والفضيلة ، وهو الذي ذكّر الآخرين السلام وأفشاه بينهم وأظهره .

فائدة : صيغة السلام الكاملة :

صيغة السلام الكاملة : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

عن عِمْرَان بن الحصين رضي الله عنهما، قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلاثُونَ». رواه أَبُو داود والترمذي .

قال النووي : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ المُبْتَدِئُ بالسَّلاَمِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَيَأتِ بِضَمِيرِ الجَمْعِ، وَإِنْ كَانَ المسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، وَيقُولُ المجيبُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَيَأتِي بِوَاوِ العَطْفِ في قَوْله: وَعَلَيْكُمْ.

فائدة : الأفضل : أن يقول السلام عليكم ، بصيغة الجمع وإن كان المسلّم عليه واحداً .

جاء في (**الفواكه الدواني**) (وَ) صِفَةُ (السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ) الْمُرَادُ الْمُسَلِّمُ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) بِزِيَادَةِ مِيمِ الْجَمْعِ وَلَوْ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا لِأَنَّ مَعَهُ الْحَفَظَةَ .

قال النووي : صيغة السلام : السلام عليكم .

فائدة : اقتران الرد بحرف (الواو)

قيل : يجب اقتران الرد بحرف الواو (وعليكم ..) .

وقيل : الأولى اقتران الرد (بالواو) وإن تركه أجزأ .

قال النووي في الروضة : الصحيح المنصوص وهو قول الأكثرين أنه جواب .

وقال في (الأذكار) قال أصحابنا: فإن قال المبتدئ: السلام عليكم، حصل السلامُ؛ وإن قال: السلامُ عليكَ، أو سلامٌ عليكَ، حصل أيضاً. وأما الجوابُ فأقلهُ: وعليكَ السلامُ، أو وعليكم السلامُ؛ فإن حذف الواو فقال: عليكمُ السلامُ، أجزأهُ ذلك وكان جواباً، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نصّ عليه إمامنا الشافعي رحمه الله في "الأُم"، وقاله جمهور أصحابنا .

ثالثاً : وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ .

ومن حقوق المسلم على أخيه المسلم : **إذا دعاك لحضور وليمة فأجب دعوته .**

قال الشيخ ابن سعدي –رحمه الله– (إذا دعاك فأجبه) أي: دعاك لدعوة طعام أو شراب فاجبر خاطر أخيك الذي أدلى إليك وأكرمك بالدعوة، وأجبه لذلك، إلا أن يكون لك عذر.

فائدة : فإذا كانت وليمة عرس فيجب الإجابة .

وهذا مذهب جماهير العلماء.

بل نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك كابن عبد البر، والقاضي عياض وغيرهما.

قال ابن حجر: وقد نقل ابن عبد البر، ثم عياض، ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، وفيه نظر.

وقال المناوي –رحمه الله– (وإذا دعاك فأجبه) إلى مأدُبته وجوبًا للعُرس، وندبًا لغيره حيث لا عذر.

أ– لحديث الباب (وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ) .

ب–وعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى اَلْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُجِبْ; عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ).

وفي رواية (ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُم). وفي رواية (أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا).

ووجه الدلالة: أنها تضمنت الأمر بإجابة الدعوة لوليمة العرس، والأمر للوجوب، والخطاب عام لكل من عُيّن بالدعوة، فكانت الإجابة فرض عين على من دعي إليها.

ب– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (شَرُّ اَلطَّعَامِ طَعَامُ اَلْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ اَلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اَللَّهَ وَرَسُولَهُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فهذا ظاهر على الوجوب، لأنه حكِمَ بالعصيان على من ترك الإجابة، ولا يحكم بالعصيان إلا على ترك واجب.

قال الشوكاني: والظاهر الوجوب، للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب، ولجعْل الذي لم يجب عاصياً، وهذا في وليمة النكاح في غاية الظهور.

وذهب بعض العلماء: إلى أنها مستحبة.

وإليه ذهب بعض المالكية والشافعية والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قالوا: لأن الأصل في الوليمة أنها مندوبة فيكون الحضور مندوباً.

وقالوا: لأن الوليمة تمليك مال، وتمليك المال ليس بواجب

وذهب بعضهم: إلى أنها فرض كفاية.

قالوا: لأن المقصود من حضور الوليمة إظهار الزواج وإعلانه، وهذا يحصل ببعض الناس.

والراجح القول الأول وهو الوجوب.

ولهذا قال ابن عبد البر: وفي قوله في هذا الحديث (فقد عصى الله ورسوله) ما يرفع الإشكال، ويغني عن الإكثار.

فائدة : إن كانت الدعوة لغير عرس:

فقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: مستحبة.

وعزاها ابن حجر للجمهور.

أ– لحديث ابن عمر (إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب).

قالوا: فلما خص الوجوب بوليمة العرس دل على أن غيرها لا يجب.

ب–ولحديث أنس (أن جاراً فارسياً لرسول ﷺ كان طيب المرق فدعا رسول الله ﷺ فقال الرسول وهذه [لعائشة]؟ فقال الفارسي: لا فقال النبي: لا، فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ وهذه [لعائشة] قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: لا، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: وهذه، قال: نعم، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله) رواه مسلم.

قال العلماء: وإنما أبى الفارسي من حضور عائشة: أن هذا المرق كان قليلاً لا يكفي اثنين، فأراد أن يؤثر به النبي ﷺ.

القول الثاني: الوجوب كالعرس.

وهذا مذهب ابن عمر وهو قول أهل الظاهر وبعض الشافعية ونصره ابن حزم.

أ- لرواية مسلم (... عرساً كان أو نحوه) فهذا دليل على وجوب إجابة الدعوة مطلقاً.

ب- ولقوله ﷺ (ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله).

ج- ولحديث أبي هريرة. قال: قال ﷺ (حق المسلم على المسلم خمس: وذكر منها إجابة الدعوة) وفي رواية لمسلم (حق المسلم على المسلم: وإذا دعاك فأجبه).

د- ولقوله ﷺ (عودوا المريض وأجيبوا الداعي). رواه البخاري

رابعاً : وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ .

ومن حقوق المسلم على أخيه المسلم : **إذا طلب منك النصيحة فانصح له .**

قال النووي: مَعْنَاهُ طَلَبَ مِنْك النَّصِيحَة، فَعَلَيْك أَنْ تَنْصَحهُ، وَلَا تُدَاهِنهُ، وَلَا تَغُشّهُ، وَلَا تُمْسِك عَنْ بَيَان النَّصِيحَة.

وحكمها: واجبة على الكفاية

قال ابن مفلح رحمه الله: وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ وُجُوبُ النُّصْحِ لِلْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْإِخْبَارِ (الآداب الشرعية).

وقال الملا علي القاري رحمه الله: (وإذا استنصحك) أي طلب منك النصيحة (فانصح له) وجوباً، وكذا يجب النصح وإن لم يستنصحه. ... (مرقاة المفاتيح)

وقال الفيومي -رحمه الله- (وإذا استنصحك فانصح له) معناه: طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه ولا تداهنه ولا تغُشَّه ولا تمسك عن بيان النصيحة، وأما نصيحة العامة: فإرشادهم لمصالحهم في أخراهم ودنياهم، وكفُّ الأذى عنهم، وتعليم ما جهلوا، وإعانتهم على البر والتقوى، وستر عوراتهم، والشفقة عليهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير .

وقال الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- قوله (وإذا استنصحك فانصح له) أي: إذا استشارك في عمل من الأعمال: هل يعمله أم لا؟ فانصح له بما تحبه لنفسك، فإن كان العمل نافعًا من كل وجه فحُثَّه على فعله، وإن كان مضرًّا فحذِّره منه، وإن احتوى على نفع وضرر فاشرح له ذلك، ووازن بين المصالح والمفاسد، وكذلك إذا شاورك على معاملة أحد من الناس أو تزويجه أو التزوَّج منه فابذل له محض نصيحتك، واعمل له من الرأي ما تعمله لنفسك، وإياك أن تغشه في شيء من ذلك، فمن غش المسلمين فليس منهم، وقد ترك واجب النصيحة ... وهذه النصيحة واجبة مطلقًا، ولكنها تتأكد إذا استنصحك وطلب منك الرأي النافع؛ ولهذا قيَّده في هذه الحالة التي تتأكد .

خامساً :وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ .

ومن حقوق المسلم على أخيه المسلم : **إذا عطس المسلم فحمد الله أن تشمته .**

قال القاضي عياض -رحمه الله- وتشميت العاطس: هو الرد عليه، يقال: بالسين المعجمة والمهملة، وأصله: الدعاء، وكل داعٍ بالخير فمُشَمِّتٌ.

وقال ابن الأثير -رحمه الله- التشميت: بالشين والسين: الدعاء بالخير والبركة .

فائدة : قال النووي: وَاجْتَمَعَتْ الْأُمَّة عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوع، ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فِي إِيجَابه. ... (نووي)

وقد اختلف العلماء في حكم تشميت العاطس إذا حمد الله على أقوال:

فقيل: واجب.

قال النووي: فَأَوْجَبَهُ أَهْل الظَّاهِر، وَابْن مَرْيَم مِنْ الْمَالِكِيَّة عَلَى كُلّ مَنْ سَمِعَهُ.

أ- لحديث الباب - أبي هريرة - (وإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتْهُ).

ب- ولحديث الباب - البراء - قال (أمرنا رَسُول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أَمَرَنَا بعيَادَة المرِيض، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وتَشْمِيتِ العَاطسِ، ...).

ج- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ وَأَمَّا التَّثَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاع ...) رواه البخاري.

قال ابن حجر: وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر وقال بن أبي جمرة قال جماعة من علمائنا إنه فرض عين وقواه بن القيم في حواشي السنن فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ الحق الدال عليه، وبلفظ على الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء.

وقال ابن القيم: فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَبْدُوءِ بِهِ: أَنَّ التَّشْمِيتَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ الْعَاطِسَ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَلَا يُجْزِئُ تَشْمِيتُ الْوَاحِدِ عَنْهُمْ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَارَهُ ابن أبي زيد، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيَّانِ، وَلَا دَافِعَ لَه. (زاد المعاد).

وقيل: فرض كفاية.

ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة.

وقيل: مستحب.

وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية. (الفتح)

قال النووي: وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ وَأَصْحَابه وَآخَرِينَ أَنَّهُ سُنَّة وَأَدَب، وَلَيْسَ بِوَاجِب.

قال ابن حجر: والراجح من حيث الدليل القول الثاني، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض.

فائدة : يشرع للعاطس أن يحمد الله ، للأحاديث الكثيرة الآتية .

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ...) .

فائدة : يشرع تشميت العاطس إذا حمد الله، فإن لم يحمد الله فلا يشمت، قال ابن العربي: وهو مجمع عليه.

أ- لقوله في حديث الباب (وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ) .

ب-ولحديث أبي هريرة السابق (فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ).

ب- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاَنِ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ فَقَالَ الَّذِى لَمْ يُشَمِّتْهُ عَطَسَ فُلاَنٌ فَشَمَّتَّهُ وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ) متفق عليه.

ج- وعن أَبِى مُوسَى قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلاَ تُشَمِّتُوهُ). رواه مسلم

قال النووي –رحمه الله– إذا عَطَسَ ولم يحمد الله تعالى فقد قدَّمنا أنه لا يُشمَّت، وكذا لو حمد الله تعالى، ولم يسمعه الإنسان لا يشمِّته، فإن كانوا جماعة فسَمِعَه بعضُهم دون بعض، فالمختار أنه يُشمِّته مَن سَمِعَه دون غيره .

وقال السعدي : فمن لم يحمد الله لم يستحق التشميت، ولا يلومن إلا نفسه، فهو الذي فوّت على نفسه النعمتين: نعمة الحمد لله، ونعمة دعاء أخيه له المرتب على الحمد .

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– فإن عطِس ولم يحمد الله فلا تقل: يرحمك الله؛ تعزيرًا له على عدم حمدِهِ لله –عزَّ وجلَّ–، يعني كما أنه لم يحمد الله فاحْرِمْهُ هذا الدعاء، فلا تقل له: يرحمك الله .

فائدة : كيفية التشميت والرد .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ، أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُم) رواه البخاري .

فائدة : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي كَيْفِيَّة الْحَمْد:

فَقِيلَ: يَقُول: الْحَمْد لِلَّهِ. وَقِيلَ: الْحَمْد لِلَّهِ رَبّ الْعَالَمِينَ، وَقِيلَ: الْحَمْد لِلَّهِ عَلَى كُلّ حَال، وَقَالَ اِبْن جَرِير: هُوَ مُخَيَّر بَيْن هَذَا كُلّه، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَأْمُور بِالْحَمْدِ لِلَّهِ. (نووي)

وَاخْتَلَفُوا فِي رَدّ الْعَاطِس عَلَى الْمُشَمِّت، فَقِيلَ: يَقُول: يَهْدِيكُمْ اللَّه وَيُصْلِح بَالكُمْ، وَقِيلَ: يَقُول: يَغْفِر اللَّه لَنَا وَلَكُمْ، وَقَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ: يُخَيَّر بَيْن هَذَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب، وَقَدْ صَحَّتْ الْأَحَادِيث بِهِمَا. (نووي)

فائدة : الحكمة من الحمد للعاطس.

قال الحليميّ رَحِمَهُ اللهُ: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس، أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس، وبسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة، فناسب أن تقابل بالحمد لله، لِمَا فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة، وإضافة الخلق إليه، لا إلى الطبائع.

وقال ابن القيم: وَلَمّا كَانَ الْعَاطِسُ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ بِالْعُطَاسِ نِعْمَةٌ وَمَنْفَعَةٌ بِخُرُوجِ الْأَبْخِرَةِ الْمُحْتَقِنَةِ فِي دِمَاغِهِ الّتِي لَوْ بَقِيَتْ فِيهِ أَحْدَثَتْ لَهُ أَدْوَاءً عَسِرَةً شُرِعَ لَهُ حَمْدُ اللهِ عَلَى هَذِهِ النّعْمَةِ مَعَ بَقَاءِ أَعْضَائِهِ عَلَى الْتِئَامِهَا وَهَيْئَتِهَا بَعْدَ هَذِهِ الزّلْزَلَةِ الّتِي هِيَ لِلْبَدَنِ كَزَلْزَلَةِ الْأَرْضِ لَهَا.

وقال ابن هبيرة: إذا عطس الإنسان استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه وجودة هضمه واستقامت قوته فينبغي له أن يحمد الله.

وقالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ: وَمِنْ فَوَائِدِ التَّشْمِيتِ تَحْصِيلُ الْمَوَدَّةِ وَالتَّأْلِيفُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَأْدِيبُ الْعَاطِسِ بِكَسْرِ النَّفْسِ عَنِ الْكِبْرِ وَالْحَمْلِ عَلَى التَّوَاضُعِ لِمَا فِي ذِكْرِ الرَّحْمَةِ مِنَ الْإِشْعَارِ بِالذَّنْبِ الَّذِي لَا يعرى عَنهُ أَكثر الْمُكَلّفين. ... (الفتح)

سادساً :وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ .

ومن حقوق المسلم على أخيه المسلم : **إذا مرض أخوك المسلم أن تزوره .**

قال السعدي : قوله (وإذا مرض فعُدْهُ) عيادة المريض من حقوق المسلم، وخصوصًا من له حق عليك متأكِّدٌ، كالقريب والصاحب ونحوهما، وهي من أفضل الأعمال الصالحة .

فائدة : جاءت الأحاديث الكثيرة في فضل عيادة المريض .

لحديث الباب (حَقُّ المسْلِم عَلَى المسْلِم ستٌّ ... وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ).

ولحديث البراء قال (أمرنا بسبع : بعيَادَة المرِيض، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وتَشْمِيتِ العَاطسِ ....) .

عن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قَال (إنَّ المسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ المسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ) قِيلَ: يَا رَسولَ الله، وَمَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: (جَنَاهَا) واه مسلم.

وعن عليّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ (مَا مِنْ مُسْلِم يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوة إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّة) واه الترمذي .

وعن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (من عاد مريضاً أو زار أخاً له، قيل له: طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً) رواه الترمذي.

وعنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ (إنَّ اللهَ –عز وجل– يَقُولُ يَومَ القِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاَناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي). رواه مسلم

فائدة : اختلف العلماء في حكم عيادة المريض:

القول الأول: أنها سنة مؤكدة.

وهذا قول جمهور العلماء.

للأحاديث الكثيرة التي وردت في فضلها.

القول الثاني: أنها فرض كفاية.

وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله، وهذا القول هو الراجح، للأمر بها:

كما في حديث البراء قال (أمرنا رسولُ الله ﷺ بِسَبعٍ: بِعَيادَةِ المريض).

وفي حديث أبي هريرة (حَقُّ المسْلِم عَلَى المسْلِم ستٌّ ... وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ).

وعن أَبي موسى ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ (عُودُوا المريضَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَفُكُّوا العَانِيَ). رواه البخاري.

فائدة : في عيادة المريض فوائد: منها: يؤدي حق أخيه المسلم – أنه لا يزال في خرفة الجنة – أن في ذلك تذكيراً للعائد بنعمة الله عليه في الصحة – أن فيها جلباً للمحبة والمودة. (قاله الشيخ ابن عثيمين)

سابعاً وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ .

ومن حقوق المسلم على أخيه المسلم : **إذا مات أن تتبع جنازته** . (السير مع جنازة أخيك المسلم حتى يفرغ من دفنه) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية.

وقال الشيخ ابن سعدي –رحمه الله– قوله (وإذا مات فَاتْبَعْهُ) فإنَّ مَن تبع جنازة حتى يُصلى عليها فله قيراط من الأجر، فإن تبعها حتى تُدفن فله قيراطان، واتباع الجنازة فيه حق لله، وحق للميت، وحق لأقاربه الأحياء .

عن أَنَس بْنِ مَالِك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ) .

[خ : ٦٢٥٨] .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ (اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ » قَالَتْ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ « قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ») .

وفي لفظ (يَا عَائِشَةُ لاَ تَكُونِي فَاحِشَةً ...) .

وفي لفظ (مَهْ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ) .

[خ : ٦٩٢٧] .

==========

(**فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ**) **قال ابن عبد البر** –رحمه الله– (السام) الموت في هذا الموضع، وهو معروف في لسان العرب .

(**وَاللَّعْنَةُ**) اللعن الإبعاد والطرد من رحمة الله .

قال في "الفتح": قوله: هو اللعنة" يَحْتَمِل أن تكون عائشة – رضي الله عنها – فَهِمت كلامهم بفطنتها، فأنكرت عليهم، وظَنَّت أن النبيّ ﷺ ظنّ أنهم تلفظوا بلفظ السلام، فبالغت في الإنكار عليهم.

وَيحْتَمِل أن يكون سبق لها سماع ذلك من النبيّ ﷺ كما في حديثَي ابن عمر، وأنس – رضي الله عنهما – في الباب، وإنما أَطلقت عليهم اللعنة، إما لأنها كانت ترى جواز لعن الكافر المعيَّن باعتبار الحالة الراهنة، لا سيما إذا صدر منه ما يقتضي التأديب، وإما لأنها تقدّم لها علمٌ بأن المذكورين يموتون على الكفر، فأَطلقت اللعن، ولم تقيّده بالموت.

والذي يظهر أن النبيّ ﷺ أراد أن لا يتعود لسانها الفحش، أو أنكر عليها الإفراط في السب. (الفتح)

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ**) وفي رواية (مهلًا يا عائشة) المهل : التأني والسكون في الأمر .

قال السندي –رحمه الله– أَي: استعملي الرِّفْق والتأني فِي الْأُمُور .

(**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**) وفي رواية (عليكِ بالرفق) فالزميه .

والرِّفْقُ: ضد العُنْف، وهو اللطف وأخذ الأمر بأحسن وجوهه وأقربها .

قال المناوي –رحمه الله–:لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل والدفع بالأخف.

(**يَا عَائِشَةُ لاَ تَكُونِي فَاحِشَةً ...**) الفحش : الكلام القبيح .

قال الخطابي –رحمه الله– ولم يكن من عائشة إفحاشٌ في القول، إلا دعاءً عليهم بما كانوا أهلًا له؛ مِن غَضَبِ الله، وهم الذين بدؤوا بالقول السيئ، فجازتهم على ذلك، فإنما الفحش مجاوزة القصد في الأمور، والخروج منها إلى الإفراط.

١–أن اليهود كانوا إذا سلموا على المسلمين يقولون : السام عليكم ، يعنون الموت عليكم .

وقال السيوطي –رحمه الله– (السَّامُ) ساكنة هو الموت، وقيل: الموت العاجل .

وقال العراقي –رحمه الله– اختُلف في معنى السَّام في قول اليهود: «السَّامُ عليكم» .

فقال الجمهور: مرادهم به الموت، ومنه الحديث: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواء إلا السام»، قالوا: يا رسول الله، وما السام؟ قال: «الموت».

وقيل: مرادهم بالسَّام: السآمة، وهي الملال، وأن معناه: تَسْأَمُون دِينكم، وهذا تأويل قتادة.

٢-الحديث دليل على أنه يشرع الرد على الكافر إذا سلم .

قال النووي -رحمه الله- اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلَّموا .

أ-لعموم قوله تعالى (وإذا حييتم بتحية ...).

ب-ولعموم الأدلة الدالة على مشروعية رد السلام.

ج- ولحديث الباب .

قال ابن القيم: وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الرّدّ عَلَيْهِمْ:

فَالْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِهِ وَهُوَ الصّوَابُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَجِبُ الرّدّ عَلَيْهِمْ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَأَوْلَى.

وَالصّوَابُ الْأَوّلُ وَالْفَرْقُ أَنّا مَأْمُورُونَ بِهَجْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ تَعْزِيرًا لَهُمْ وَتَحْذِيرًا مِنْهُمْ بِخِلَافِ أَهْلِ الذّمّة.

٣-كيفية الرد على أهل الكتاب.

يقال لهم : وعليكم (بإثبات الواو) أو عليكم .

قال النووي: ... لَكِنْ لَا يُقَال لَهُمْ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَام، بَلْ يُقَال: عَلَيْكُمْ فَقَطْ، أَوْ وَعَلَيْكُمْ. وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيث الَّتِي ذَكَرهَا (مُسْلِم) (عَلَيْكُمْ) (وَعَلَيْكُمْ) بِإِثْبَاتِ الْوَاو وَحَذْفهَا، وَأَكْثَر الرِّوَايَات بِإِثْبَاتِهَا، وَعَلَى هَذَا فِي مَعْنَاهُ وَجْهَانِ:

أَحَدهمَا : أَنَّهُ عَلَى ظَاهِره، فَقَالُوا: عَلَيْكُمْ الْمَوْت، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ أَيْضًا أَيْ نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاء، وَكُلّنَا نَمُوت.

وَالثَّانِي : أَنَّ الْوَاو هُنَا لِلِاسْتِئْنَافِ لَا لِلْعَطْفِ وَالتَّشْرِيك، وَتَقْدِيره: وَعَلَيْكُمْ مَا تَسْتَحِقُّونَهُ مِنْ الذَّمّ. وَأَمَّا حَذْف الْوَاو فَتَقْدِيره بَلْ عَلَيْكُمْ السَّام. قَالَ الْقَاضِي: اِخْتَارَ بَعْض الْعُلَمَاء مِنْهُمْ اِبْن حَبِيب الْمَالِكِيّ حَذْف الْوَاو لِئَلَّا يَقْتَضِي التَّشْرِيك، وَقَالَ غَيْره: بِإِثْبَاتِهَا كَمَا هُوَ فِي أَكْثَر الرِّوَايَات. قَالَ: وَقَالَ بَعْضهمْ: يَقُول: عَلَيْكُمْ السِّلَام بِكَسْرِ السِّين أَيْ الْحِجَارَة، وَهَذَا ضَعِيف. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: عَامَّة الْمُحَدِّثِينَ يَرْوُونَ هَذَا الْحَرْف (وَعَلَيْكُمْ) بِالْوَاوِ، وَكَانَ اِبْن عُيَيْنَةَ يَرْوِيه بِغَيْرِ وَاو. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب، لِأَنَّهُ إِذَا حُذِفَ (الْوَاو) صَارَ كَلَامهمْ بِعَيْنِهِ مَرْدُودًا عَلَيْهِمْ خَاصَّة، وَإِذَا ثَبَتَ (الْوَاو) اِقْتَضَى الْمُشَارَكَة مَعَهُمْ فِيمَا قَالُوهُ. هَذَا كَلَام الْخَطَّابِيّ. وَالصَّوَاب أَنَّ إِثْبَات الْوَاو وَحَذْفهَا جَائِزَانِ كَمَا صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَات، وَأَنَّ الْوَاو أَجْوَد كَمَا هُوَ فِي أَكْثَر الرِّوَايَات، وَلَا مَفْسَدَة فِيهِ، لِأَنَّ السَّام الْمَوْت، وَهُوَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ، وَلَا ضَرَر فِي قَوْله بِالْوَاوِ. (شرح مسلم)

٤-فإذا تحققنا من سلام الكفار علينا باللفظ الشرعي، فإن ابن القيم يرى أنه يرد بالرد الشرعي.

قال ابن القيم رحمه الله: فلو تحقق السامع أن الذمي قال له (سلام عليكم) لا شك فيه، فهل له أن يقول وعليك السلام أو يقتصر على قوله وعليك؟

فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية، وقواعد الشريعة: أن يقال له: (وعليك السلام) فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان ... ولا ينافي هذا شيئاً مِن أحاديث الباب بوجه ما، فإنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الرادّ "وعليكم" بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها، فقال: ألا ترَيْني قلت وعليكم لما قالوا السام عليكم، ثم قال: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم.

وقال بعض العلماء: بل يقال: وعليكم.

٥-**قال ابن عبد البر** : وقد روى سفيان بن عيينة، عن زمعة بن صالح، قال: سمعت ابن طاوس، يقول: «إذا سلم عليك اليهودي أو النصراني، فقل: علاك السلام» أي: ارتفع عنك السلام.

قال أبو عمر: هذا لا وجه له، مع ما ثبت عن النبي ﷺ ولو جاز مخالفة الحديث إلى الرأي في مثل هذا، لاتَّسع في ذلك القول، وكثرت المعاني.

ومثل قول ابن طاوس في هذا الباب، قول مَن قال: يردُّ على أهل الكتاب: عليك السِّلام. بكسر السين، يعني الحجارة.

وهذا غاية في ضعف المعنى، ولم يبح لنا أن نشتمهم ابتداءً، وحسبنا أن نردَّ عليهم بمثل ما يقولون في قول: "وعليك". مع امتثال السنة التي فيها النجاة لمن تبعها، وبالله التوفيق.

٦-**قال ابن هبيرة** -رحمه الله – هذا الحديث: ما يدل على أنه ينبغي للإنسان أنْ يتفقد مِن عدوه نطقه؛ لأن العدو إذا عجز عن القتال باليد قاتل بالنطق وغيره، فاليهود كانوا يوهمون أنهم يسلِّمون، فيقولون لفظًا يوجب الدعاء .

٧-**قال ابن عبد البر** -رحمه الله- في هذا الحديث: بيان ما عليه اليهود من العداوة للمسلمين، وبذلك كانوا يضعون موضع السلام على المسلمين الدعاء عليهم بالموت.

٨-**قال القاضي عياض** -رحمه الله- وفيه: الحض على محاسن الأخلاق، وترك فحش الكلام لكل واحد، وانخداع أهل الفضل وتغافلهم عن أهل السفه، كما قيل: العاقل الفطن المتغافِل، والانتصار والمعارضة بالتي هي أحسن إذا أمكن ذلك، والصبر على أذى من يُرجى فيه رجوعه وائتلافه للخير. .

٩-**قال النووي** -رحمه الله-: هذا مِن عظيم خُلقه ﷺ وكمال حِلْمِه. وفيه حَثٌّ على الرِّفق والصبر والحِلم ومُلاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشَنة .

١٠-فضل الرفق في الأمور كلها .

فالرفق يُزيّن الأمور.

عن عائشة أَن النبيَّ ﷺ قَال (إِنَّ الرِّفقُ لاَ يَكُونُ فِي شيءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيءٍ إِلاَّ شَانَه) رواه مسلم.

والله يحب الرفق في جميع الأمور.

كما في حديث الباب (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ).

ودعاء النبي ﷺ لمن رفق بأمته.

عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ فِي بيتِي هَذَا (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِي مِنْ أَمْرِ أُمتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارفُقْ بِه) رواه مسلم.

قال النووي: هَذَا مِنْ أَبْلَغ الزَّوَاجِر عَنْ الْمَشَقَّة عَلَى النَّاس، وَأَعْظَم الْحَثّ عَلَى الرِّفْق بِهِمْ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيث بِهَذَا الْمَعْنَى.

وبشر النبي ﷺ صاحب الرفق.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ) رواه أحمد.

وعنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا (إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) رواه أحمد.

إذ به تنال المطالب الأخروية والدنيوية وبفوته يفوتان.

والله يعطي على الرفق ما لا يعطي على غيره.

عن عائشة أَن النبيَّ ﷺ قَال (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، وَيُعْطِي على الرِّفق مالا يُعطي عَلى العُنفِ وَما لاَ يُعْطِي عَلى مَا سِوَاه). رواه مسلم

قال القاضي عياض: معناه يتأتى به من الأغراض ويسهل به المطالب ما لا يتأتى بغيره.

وأخبر النبي ﷺ أن من يحرم الرفق فهو المحروم.

وعن جرير بن عبد الله قالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُول (مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرِمِ الخيْرَ كُلَّه) رواه مسلم.

قال ابن عثيمين: يعني أن الإنسان إذا حرم الرفق في الأمور فيما يتصرف فيه لنفسه، وفيما يتصرف فيه مع غيره، فإنه يحرم الخير كله أي فيما تصرف فيه، فإذا تصرف الإنسان بالعنف والشدة فإنه يحرم الخير فيما فعل وهذا شيء مجرب ومشاهد أن الإنسان إذا صار يتعامل بالعنف والشدة؛ فإنه يحرم الخير ولا ينال الخير، وإذا كان يتعامل بالرفق والحلم والأناة وسعة الصدر؛ حصل على خيرٍ كثير، وعلى هذا فينبغي للإنسان الذي يريد الخير أن يكون دائماً رفيقاً حتى ينال الخير.

وأوصى النبي ﷺ من بعثهم بالتيسير والتبشير.

عن أبي موسى (أَنَّ النَّبِي ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا) متفق عليه.

والرفق من هدي وصفات النبي ﷺ .

قال تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِين).

وهذه النصوص التي مرت معنا تدل: على أن الرفق في الأمور والرفق بالناس واللين والتيسير من جواهر عقود الأخلاق الإسلامية، وأنها من صفات الكمال، وأن الله تعالى من صفاته أنه رفيق، وأنه يحب من عباده الرفق، فهو يوصيهم به ويرغبهم فيه، ويعدهم عليه عطاءً لا يعطيه على شيءٍ آخر. ويفهم من النصوص أن العنف شَيْن خلقي، وأنه ظاهرة قبيحة، وأن الله لا يحبه من عباده.

قال ابن القيم: من رَفَقَ بعبادِ الله رَفَقَ الله به، ومن رحمهم رحمه، ومن أحسن إليهم أحسن إليه، ومن جاد عليهم جاد الله عليه، ومن نفعهم نفعه، ومن سترهم ستره، ومن منعهم خيره منعه خيره، ومن عامل خلقه بصفةٍ عامله الله بتلك الصِّفة بعينها في الدنيا والآخرة، فالله تعالى لعبده حسب ما يكون العبد لخلقه.

وقال ابن حجر: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب.

وقال أَبُو حاتم: الواجب على العاقل لزوم الرفق في الأمور كلها وترك العجلة والخفة فيها إذ الله تعالى يحب الرفق في الأمور كلها ومن منع الرفق منع الخير كما أن من أعطي الرفق أعطي الخير ولا يكاد المرء يتمكن من بغيته في سلوك قصده في شيء من الأشياء على حسب الذي يحب إلا بمقارنة الرفق ومفارقة العجلة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ) .

==========

١-الحديث دليل على تحريم ابتداء الكافر بالسلام .

وهذا قول جمهور العلماء.

قال الصنعاني : والأكثر من العلماء على تحريم الابتداء لهم بالسلام .

ومما يدل على تحريم ذلك أيضاً:

ب- وعن أَبَي بصْرَة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (إِنَّا غَادُونَ إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُم). رواه أحمد

ج- وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال (ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم) رواه مسلم.

فقوله (بينكم) يعني على المسلمين.

قال الحافظ ابن حجر في الاستدلال بالحديث: المسلم مأمور بمعاداة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي مودته ومحبته.

قال ابن القيم: قَدْ اخْتَلَفَ السّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ لَا يُبْدَءُونَ بِالسّلَامِ.

وقال ابن قدامة -رحمه الله- ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا بداءتهم بالسلام .

قال النووي: واختَلَفَ الْعُلَمَاء فِي رَدّ السَّلَام عَلَى الْكُفَّار وَابْتِدَائِهِمْ بِهِ، فَمَذْهَبنَا تَحْرِيم اِبْتِدَائِهِمْ بِهِ، وَوُجُوب رَدّه عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَقُول: وَعَلَيْكُمْ، أَوْ عَلَيْكُمْ فَقَطْ، وَدَلِيلنَا فِي الِابْتِدَاء قَوْله ﷺ (لَا تَبْدَءُوا الْيَهُود وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ) وَفِي الرَّدّ قَوْله ﷺ (فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ) وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ مَذْهَبنَا قَالَ أَكْثَر الْعُلَمَاء وَعَامَّة السَّلَف.

وقال في الأذكار : وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم ، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام ، وقال آخرون : ليس هو بحرام ، بل هو مكروه ، وحكى أقضى القضاة الماوردي وجها لبعض أصحابنا ، أنه يجوز ابتداؤهم بالسلام ، وهذان الوجهان شاذان ومردودان.

وقال القسطلاني -رحمه الله- وقد اختُلف في حكم ابتداء الكافر بالسلام هل يمنع منه؟ ففي مسلم من حديث أبي هريرة (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم إلى أضيق الطريق) وفي النسائي عن أبي بصرة الغفاري -بفتح الموحدة- أنه ﷺ قال: (إني راكب غدًا إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام) وقال قوم: يجوز ابتداؤهم به؛ لما عند الطبري من طريق ابن عيينة، قال: يجوز ابتداء الكافر بالسلام؛ لقوله تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ) وقول إبراهيم لأبيه (سَلَامٌ عَلَيْكَ) والمعتمد الأول وأن النهي للتحريم ... وأجيب بأنه ليس المراد بسلام إبراهيم على أبيه التحية، بل المتاركة والمباعدة.

٢-الحكمة من النهي .

لأن السلام نوع إكرام ، والكافر ليس أهلاً لذلك .

ولأن السلام أيضاً يستدعي المودة والمحبة ، والمسلم مأمور بمعاداة الكافر .

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام) إنما نهى عن ذلك لأن الابتداء بالسلام إكرام، والكافر ليس أهلًا لذلك، فالذي يناسبهم الإعراض عنهم، وترك الالتفات إليهم؛ تصغيرًا لهم، وتحقيرًا لشأنهم، حتى كأنهم غير موجودين.

وقال الملا علي القاري -رحمه الله- (لا تَبدؤوا اليهودَ ولا النصارى) أي: ولو كانوا ذمِّيّين، فضلًا عن غيرِهما من الكفّار »بالسلام«؛ لأنَّ الابتداءَ به إعزازٌ للمسلَمِ عليه، ولا يجوزُ إعزازُهم، وكذا لا يجوزُ توادُّهم وتحابُّهم بالسلامِ ونحوِه، قال تعالى (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ولأنَّا مأمورون بإذلالِهم، كما أشارَ إليه -سبحانه- بقوله (وهم صَاغِرُونَ) ويؤيّده قولُه (وإذا لقيتُم أحدَهم في طريقٍ فاضطروه .

وقال الصنعاني -رحمه الله- (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام) لأنه إكرام لهم، والشارع أمر بتحقيرهم وعدم الالتفات إليهم والإعراض عنهم، والأكثر من العلماء على تحريم الابتداء لهم بالسلام، فإذا ابتدؤوا المسلم بذلك أجاب بـ "عليكم" فقط .

٣-**فإن قيل** : ما الجواب عن قوله تعالى في قول إبراهيم لأبيه (قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي) .

فالجواب : أن القصد في ذلك المتاركة والمباعدة ، وأن لا ينال آزر آذى من إبراهيم ، لحرمة مقام الوالد ، وليس القصد فيها التحية .

(قَالَ سَلامٌ عَلَيْكَ) أي: قال إبراهيمُ لأبيه: أنتَ في أمانٍ وسَلامةٍ مني، فلا ينالُك مني سوءٌ.

قال ابن عطية: واختلف أهل العلم في معنى تسلميه عليه، فقال بعضهم هي تحية مفارق وجوزوا تحية الكافر وأن يبدأ بها. وقال الجمهور: ذلك التسليم بمعنى المسالمة لا بمعنى التحية، قال الطبري معناه أمنة مني لك، وهذا قول الجمهور وهم لا يرون ابتداء الكافر بالسلام.

وقال القرطبي: والجمهور على أن المراد بسلامه المسالمة التي هي المتاركة لا التحية؛ قال الطبري: معناه أمنة مني لك.

وقال أبو حيان: قال الجمهور: هذا بمعنى المسالمة لا بمعنى التحية، أي أمنة مني لك وهؤلاء لا يرون ابتداء الكافر بالسلام.

وقال ابن كثير: يعني أما أنا فلا ينالك مني مكروه ولا أذى لحرمة الأبوة.

وقد اختار هذا القول من المفسرين: الطبري، والواحدي، والبغوي، وابن الجوزي، وابن كثير، والقاسمي .

٤-اختلف العلماء بابتداء الكافر بتحية غير السلام ، كقول : مرحبا ، أهلا ونحوها ؟

فقيل : لا يجوز .

واختاره ابن عثيمين .

وقيل : يجوز .

لأن النهي الوارد هو في السلام فقط .

٥-الحديث دليل على أن الكتابي إذا قابل المسلم في الطريق ، فإن المسلم لا يفسح له ، لأن هذا من إكرامه ، بل يلجئه إلى أضيق الطريق ، ويكون وسط الطريق وسعته للمسلم ، وهذا مقيد عند العلماء بقيدين :

الأول : أن هذا عند الزحام ، فيركب المسلمون صدر الطريق ، ويكون الذمي في أضيقه .

الثاني : أن هذا التضييق مقيد بحيث لا يقع الذمي في ضرر ، كأن يقع في حفرة أو يصدمه جدار ونحوه . (منحة العلام)

قال القاضي عياض : قوله (فإذا لَقِيتم أَحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) المراد بذلك -والله أعلم-: ألا يُظهر بِرّهم بالتنحّي لهم عن منهج الطريق وسبيله، ويُؤْثِرهم به، وينضمَّ هو إلى ضيّقه وجوانبه، بل يسلكه المسلم حتى يضطر هو إلى حواشي الطريق وضيّقه، ولم يُرِد -عليه السلام والله أعلم- إذا كان الطريق واسعًا، لحملهم أن يضيق عليهم ذلك فضلًا، ويمنعهم منه حتى يضطروا إلى غيره .

وقال النووي -رحمه الله- (فاضطروه إلى أضيقه) قال أصحابنا: لا يُترك للذمّي صدر الطريق، بل يُضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج، قالوا: وليكن التضييق بحيث لا يقع في وَهدة ولا يصدمه جدار ونحوه، والله أعلم.

وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- قوله (وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) أي: لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيّق إكرامًا لهم واحترامًا، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى والعطف، وليس معنى ذلك أنَّا إذا لقيناهم في طريق واسع أننا نُلجئهم إلى حَرْفِه حتى نضيّق عليهم؛ لأن ذلك أذًى منا لهم من غير سبب، وقد نُهينا عن أذاهم.

وقال الصنعاني -رحمه الله- وفي الحديث: دليل على إلجائهم إلى مضايق الطُّرق إذا اشتركوا هم والمسلمون في الطريق، فيكون طريقهم الضيّق، والأوسع للمسلمين، فإن خَلَت الطريق عن المسلمين فلا حرج عليهم، وأما ما يفعله اليهود في هذه الأزمنة من

تعمُّد جعل المسلم على يسارهم إذا لاقاهم في الطريق، فشيءٌ ابتدعوه، لم يُروَ فيه شيء، وكأنهم يريدون التفاؤل بأنهم أصحاب اليمين، فينبغي منعهم مما يتعمدونه من ذلك؛ لشدة محافظتهم عليه ومضادة المسلمين.

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله – ليس المعنى: أنَّك تلجِئُه حتى تُضيِّقَ عليه برصِّه على الجدارِ، لماذا؟ لأنَّ قول رسولِ الله ﷺ يُفسِّره فعلُه، وفعلُ أصحابِه، فما كان الناس في المدينةِ يفعلون هكذا باليهودِ الذين فيها، لكن إذا لقيناهم مثلًا ونحن خمسةٌ وهم خمسةٌ، والطريقُ لا يتَّسعُ إلا لخمسةٍ فقط، فهل نحن نُفسِحُ لهم، ونمشي واحدًا واحدًا حتى يتجاوزوا، أو بالعكس؟ بالعكس، نُضطرُّهم إلى الأضيَق، أمَّا نحن فنبقى أعزَّة .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ) .

[خ : ٦٢٤٧] .

==========

(مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ) قالَ الْحَافِظُ : وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ بِأَتَمَّ مِنْ سِيَاقِهِ وَلَفْظُهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُ الْأَنْصَارَ فَيُسَلِّمُ على صبيانهم ويمسح على رؤوسهم وَيَدْعُو لَهُمْ ، وَهُوَ مُشْعِرٌ بِوُقُوعِ ذَلِكَ مِنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ .

١-الحديث دليل على مشروعية إلقاء السلام على الصبيان ، لأن ذلك يغرس في نفوسهم شعار الإسلام منذ الصغر .

قال النووي : وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى اِسْتِحْبَاب السَّلَام عَلَى الصِّبْيَان .

٢-فوائد إلقاء السلام على الصبيان :

دليل التواضع .

إفشاء للسلام .

تعليم للصبيان السنن .

نشر السنة .

رياضة لهم على تعليم آداب الشريعة .

قال القرطبي : هذا من خُلُقه العظيم ﷺ، وفيه تدريب للصغير وحض على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة فيه، فلتقتد. (التفسير)

وقال ابن بطال : وفي السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وطرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب .

وقال المناوي : ليتدربوا على آداب الشريعة وفيه طرح رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب.

وقال ابن علان : (فسلم عليهم) أي تواضعاً وكسراً للنفس، فإن من طبعها الترفع عن خطابهم فضلاً عن مؤانستهم بالسلام.

٣-تواضعه ﷺ ، وَكَمَال شَفَقَته عَلَى الْعَالَمِينَ .

٤-بذل السلام للناس كلهم .

٥-ذم الكبر .

٦-على الأفاضل وكبار القوم أن يطرحوا رداء الكبر، ويلينوا جانبهم للناس .

٧-حرص الصحابة على متابعة الرسول ﷺ .

عن ابْنَ مَسْعُودٍ . قال : قال ﷺ (إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ) .

==========

(**إِذْنُكَ عَلَيّ**) أي: إذني لك في الدخول عليّ في بيتي .

(**أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ**) أي: أَذِنت لك في رفع الحجاب، وسَمَاعِ السِّرَار.

وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي) قال القرطبيّ – رَحِمَهُ اللهُ –: "السِّواد" بكسر السين: هو السِّرار، تقول: ساودته مساودةً، وسِواداً؛ أي: ساررته، وأصله إدناء سَوَادك من سَوَاده – بفتح السين – وهو: الشخص. انتهى.

وقال النوويّ – رَحِمَهُ اللهُ –: السِّوَاد بكسر السين المهملة، وبالدال، واتَّفَق العلماء على أن المراد به السِّرار، بكسر السين، وبالراء المكررة، وهو السِّرّ، والمسارّة .

(**حَتَّى أَنْهَاكَ**) أي: فإذا نهيتك عن الدخول، وعن استماع السرّ، فأنت كسائر الناس، لا بدّ أن تستأذن بالقول.

١–معنى الحديث :

قال القرطبيّ – رَحِمَهُ اللهُ – ما حاصله: جعل النبيّ ﷺ لعبد الله إذناً خاصّاً به، وهو أنه إذا جاء بيت النبيّ ﷺ فوجد الستر قد رُفع دخل من غير إذن بالقول، ولم يَجعل ذلك لغيره إلا بالقول، كما قال الله تعالى: (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) وقال تعالى (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) ولذلك كانت الصحابة ﷺ تذكر ذلك في فضائل ابن مسعود ﷺ، فتقول: كان ابن مسعود يؤذن له إذا حُجِبنا، وكأنّ ابن مسعود كان له من التبسّط في بيت النبيّ ﷺ والانبساط ما لم يكن لغيره؛ لِمَا علمه النبيّ ﷺ من حاله، ومن خُلُقه، ومن إِلْفِه لبيته.

٢–**قال النووي** : وَفِيهِ دَلِيل لِجَوَازِ اِعْتِمَاده الْعَلَامَة فِي الْإِذْن فِي الدُّخُول . فَإِذَا جَعَلَ الْأَمِير وَالْقَاضِي وَنَحْوهمَا وَغَيْرهمَا رَفْع السِّتْر الَّذِي عَلَى بَابه عَلَامَة فِي الْإِذْن فِي الدُّخُول عَلَيْهِ لِلنَّاسِ عَامَّة، أَوْ لِطَائِفَةٍ خَاصَّة، أَوْ لِشَخْصٍ، أَوْ جَعَلَ عَلَامَة غَيْر ذَلِكَ، جَازَ اِعْتِمَادهَا وَالدُّخُول إِذَا وُجِدَتْ بِغَيْرِ اِسْتِئْذَان، وَكَذَا إِذَا جَعْل الرَّجُل ذَلِكَ عَلَامَة بَيْنه وَبَيْن خَدَمه، وَمَمَالِيكه، وَكِبَار أَوْلَاده، وَأَهْله ، فَمَتَى أَرْخَى حِجَابه فَلَا دُخُول عَلَيْهِ إِلَّا بِاسْتِئْذَانٍ، فَإِذَا رَفَعَهُ جَازَ بِلَا اِسْتِئْذَان . وَاَللَّه أَعْلَم .

٣–بيان فضل عبد الله بن مسعود ﷺ، حيث إنه ﷺ جعله يرفع الحجاب بلا استئذان، ويسمع مسارّته لغيره، ولهذا كان الصحابة ﷺ يعدّون هذا له منقبة عظيمة .

فقد أخرج الشيخان من حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ، قال (قدِمتُ أنا وأخي من اليمن، فكنّا حِيْناً، وما نرى ابن مسعود وأمّه إلا من أهل بيت النبيّ ﷺ من كثرة دخولهم، ولزومهم له) .

وأخرج مسلم من طريق أبي إسحاق، قال: سمعت أبا الأحوص، قال: شهدت أبا موسى وأبا مسعود، حين مات ابن مسعود، فقال أحدهما لصاحبه: أتُرَاه تَرَك بعده مثله؟ فقال: إن قلت ذاك، إن كان لَيُؤْذَن له إذا حُجِبنا، وَيشهد إذا غِبْنَا.

وأخرج أيضاً من طريق مالك بن الحارث، عن أبي الأحوص قال: كنا في دار أبي موسى، مع نفر من أصحاب عبد الله، وهم ينظرون في مصحف، فقام عبد الله، فقال أبو مسعود: ما أعلم رسول الله ﷺ تَرَك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم، فقال أبو موسى: أَمَا لئن قلت ذاك، لقد كان يشهد إذا غِبْنَا، ويؤذن له إذا حُجِبْنَا.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ لِتَقْضِىَ حَاجَتَهَا وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا لاَ تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا سَوْدَةُ وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِى يَدِهِ عَرْقٌ فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ فَأُوحِىَ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ») .

[خ : ١٤٧] .

==========

(**خَرَجَتْ سَوْدَةُ**) بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشيّة العامريّة، أمّ المؤمنين تزوّجها النبيّ ﷺ بعد خديجة –رضي الله عنها– وهو بمكة، وماتت سنة (٥٥) .

(**بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ**) بناء الفعل للمفعول؛ أي: بعدما فرض الله تعالى عليها أن تحتجب عن الرجال الأجانب.

(**لِتَقْضِىَ حَاجَتَهَا**) أي: لقضاء بعض حاجتها من البول والغائط .

(**وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً**) أي : عظيمة الجسم .

(**تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا**) أي: تطولهنّ، فتكون أطول منهنّ، والفارع المرتفع العالي .

(**فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا سَوْدَةُ وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا**) وفي الرواية الآتية (فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة) .

قال القرطبيّ – رَحِمَهُ اللهُ –: قول عمر –رَحِمَهُ اللهُ–: "ألا قد عرفناك يا سودة" يقتضي أن ذلك كان من عمر –رَحِمَهُ اللهُ– قبل نزول الحجاب؛ لأنَّ عائشة –رضي الله عنها– قالت فيه: "حِرْصاً على أن ينزل الحجاب، فأُنزل الحجاب"، والرواية الأخرى تقتضي أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، فالأَولى أن يُحْمَل ذلك على أن عمر تكرر منه هذا القول قبل نزول الحجاب، وبعده، ولا بُعد فيه.

ويُحْتَمَل أن يُحْمَل ذلك على أن بعض الرواة ضمَّ قصّةً إلى أخرى، والأول أَولى .

فإنَّ عمر بن الخطاب ﷺ وقع في قلبه نَفْرة عظيمة، وأَنَفَةٌ شديدة، من أن يَطَّلِع أحدٌ على حُرَم النبيّ ﷺ حتى صَرّح له بقوله: "احجُبْ نساءك؛ فإنَّهن يراهنّ البرّ والفاجر"، ولم يزل ذلك عنده إلى أن نزل الحجاب، وبعده، فإنه كان قَصْده أن لا يخرجن أصلاً، فأفرط في ذلك، فإنَّه مفضٍ إلى الحرج والمشقة، والإضرار بهنّ، فإنَّهن محتاجات إلى الخروج، ولذلك قال النبيّ ﷺ لَمّا تأذَّت بذلك سودة: "قد أُذِن لَكُنَّ أن تخرجن لحاجتكنَّ . (المفهم)

(**وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِى يَدِهِ عَرْقٌ**) بفتح العين المهملة، وسكون الراء : العظم الذي عليه اللحم .

قال النوويّ – رَحِمَهُ اللهُ –: الْعَرْق– بفتح العين، وإسكان الراء – هو العظم الذي عليه بقية لحم، هذا هو المشهور .

(**قَالَتْ فَأُوحِىَ إِلَيْهِ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أوحى، الله – عَزَّوَجلَّ – إليه ﷺ .

(**ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: أقلع عن النبيّ ﷺ الوحي .

(**إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أذِنَ الله تعالى .

(**لَكُنَّ**) أيتها الأزواج الطاهرات .

(**أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ**) أي: لقضاء حاجتكنّ من البول، ونحوه .

١–قول عمر (قد عرفناك يا سودة) ... الخ ، كان مراد عمر أن تحجب نساء النبي ﷺ فلا يخرجن أبداً .

ففي هذا الحديث : تلففت سودة رضي الله عنها في ثيابها تلففاً كاملاً، لا يبدو منها شيء ، وخرجت لقضاء حاجتها ليلاً بعد العشاء، خرجت إلى مكان قضاء الحاجة، وكانت طويلة جسيمة لا تختلط بغيرها من النساء عند من يعرفها، ورآها عمر وهي في طريقها، فناداها: يا سودة، قد عرفناك، فلا ينبغي أن تخرجي، يرجو عمر بذلك أن ترجع، وأن يفرض عليها وعلى أمهات المؤمنين الحجاب الكامل، فلا يخرجن أبداً، يرجو بذلك أن ترجع وتشكو لرسول الله ﷺ ما حصل، فينزل الوحي ثانية بمنع خروجهن، بعد أن نزل بستر أجسامهن، أو لعله فهم من آية الحجاب (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) أنها تلزمهن بستر شخوصهن، فلا يخرجن إلا في صندوق أو هودج مثلاً، فأراد أن يؤكد رسول الله ﷺ هذا الفهم، ورجعت سودة تحكي لرسول الله ﷺ ما حصل، تعلم أنه ﷺ في بيت عائشة، لكن الأمر لا يقبل الانتظار، كيف تقضي حاجتها إذن لو منعت من الخروج؟ ودخلت عليه في بيت عائشة، وكان يتعشى، ممسكاً في يده قطعة عظم، عليها بقايا لحم، ينهش منه، تكلمت، وتوقف ﷺ عن الأكل، وفي الحال بدا عليه أعراض نزول الوحي، ولم يلبث إلا قليلاً حتى سري عنه، ومازالت العظمة بلحمها في يده، فقال لسودة والكلام لأزواجه ﷺ جميعهن قال: أذن الله لكن أن تخرجن لقضاء حاجتكن، كما خرجت سودة، ولا حرج عليها، ولا يحل لعمر ولا لغيره أن يعترض عليكن إذا خرجتن.

وهكذا قرر الإسلام حماية أزواج النبي ﷺ حماية لا حرج فيها ولا مشقة، وحال بينهن وبين المغالاة التي كان يطلبها عمر رضي الله عنه وعن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين.

٢-الحديث دليل على جواز خروج المرأة لحوائجها بغير استئذان الزوج؛ لأنه مما أَذِن فيه الشرع . قاله النووي

قال ابن بطال: في هذا الحديث دليل على جواز خروج النساء لكل ما أُبيح لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم والقرابات .

وقال العيني: ... وإذا كان حق عليهن أن يأذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه، فالإذن لهن فيما هو فرض عليهن أو يندب الخروج إليه أولى؛ كخروجهن لأداء شهادة له منهن، ولأداء فرض الحج وشبهه من الفرائض، أو لزيارة آبائهن وأمهاتهن وذوي محارمهن .

٢-من المعلوم أن نصوص الشريعة جاءت تحض المرأة على البقاء في البيت ما لم تكن هناك مدعاة للخروج من البيت .

ومن ذلك قوله تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) .

قال ابن العربي في تفسيره: يعني: اسكنَّ فيها ولا تتحركن، ولا تبرحن منها .

وقال النبي ﷺ للمرأة التي أخبرته أنها تحب الصلاة معه (قد علمت، وصلاتكِ في بيتكِ خير لكِ من صلاتكِ في حجرتكِ، وصلاتكِ في حجرتكِ خير لكِ من صلاتكِ في دارِكِ، وصلاتكِ في دارِكِ خير لكِ من صلاتكِ في مسجد قومكِ، وصلاتكِ في مسجد قومكِ خير لكِ من صلاتكِ في مسجد الجماعة) .

قال القرطبي: والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة .

على أنه ينبغي التنبيه والتنويه إلى أن المقصود من أمر النساء بالقرار في البيوت ليس "ملازمة البيوت فلا يبرحْنَها إطلاقًا، إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر، وما عداه استثناء طارئ لا يثقلن فيه ولا يستقررن، إنما هي الحاجة تُقضَى، وبقدرها .

وقد أشار ابن تيمية إلى أن أمر النساء بالقرار في البيوت؛ المأخوذ من قوله تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) لا منافاة بينه وبين "الخروج لمصلحة مأمور بها، كما لو خرجت للحج والعمرة، أو خرجت مع زوجها في سفر، فإن هذه الآية قد نزلت في حياة النبي ﷺ ، وقد سافر بهن رسول الله ﷺ بعد ذلك كما سافر في حجة الوداع بعائشة رضي الله عنها، وغيرها .

٣-الحاصل أن قرار المرأة في البيت هو الأصل، والفقهاء لم يختلفوا في مشروعية ذلك، كما يراه الناظر في كلامهم، وإنما اختلفوا في الأمر ببقاء المرأة في بيتها هل هو للوجوب أو للاستحباب (كخروجها للتنزُّه والتفسُّح) .

القول الأول : أن قرارها في البيت للوجوب .

قوله تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) .

وهو وإن كان خطابًا لأمهات المؤمنين في الأصل، إلا أن بعض الفقهاء عمَّمه على جميع النساء.

يقول القرطبي: معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخِطاب لنساء النبي ﷺ ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة .

وقال ابن كثير عند كلامه على آيات سورة الأحزاب التي فيها توجيهات لأمهات المؤمنين: "هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تَبَعٌ لهن في ذلك"، إلى أن قال: "وقوله (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة .

وقال الجصاص: وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج ، وأشار ابن العربي أنه على المرأة "لزوم بيتها والانكفاف عن الخروج منه إلا لضرورة .

وقال ابن عاشور : هذا أمر خُصصن به، وهو وجوب ملازمتهن بيوتهن؛ توقيرًا لهن، وتقوية في حرمتهن، فقرارهن في بيوتهن عبادة، وأن نزول الوحي فيها، وتردد النبي ﷺ في خلالها يكسبها حرمة ... وهذا الحكم: وجوبٌ على أمهات المؤمنين، وهو كمال لسائر النساء . (التحرير والتنوير)

ب-ما رواه عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال (إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها) .

قال المناوي في شرح هذا الحديث (المرأة عورة) أي: هي موصوفة بهذه الصفة، ومَن هذه صفته فحقه أن يُستَر، والمعنى: أنه يُستقْبَح تبرزها وظهورها للرجل، والعورة سوأة الإنسان وكل ما يستحي منه، كنى بها عن وجوب الاستتار في حقها .

وقال الطيبي : يعني: ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس بها، فإذا خرجت طمِع وأطْمَعَ؛ لأنها حبائل الشيطان، فإذا خرجت جعلها مصيدة يزينها في قلوب الرجال ويغريهم عليها فيورطهم في الزنا، كالصائد الذي يضع الشبكة ليصطاد ويغري الصيد إليها بما يوقعه فيها .

القول الثاني : أن قرارها بالبيت مستحب .

أ-لحديث الباب (قد أذِنَ الله لكنَّ أن تخرجن لحوائجكن) .

قال ابن بطال : في هذا الحديث دليل على جواز خروج النساء لكل ما أُبيح لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم والقرابات، وغير ذلك مما بهن الحاجة إليه، وذلك في حكم خروجهن إلى المساجد .

ب- عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت (يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين فَهِمْنَ من هذا الترغيب في الحج المذكور في الحديث إباحةَ تكريره لهن، كما يُباح للرجال تكرير الحج؛ ومن ثَمَّ يكون فيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت المذكور في قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) ليس للوجوب، وإنما هو الندب .

ج- عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه ...) .

قال ابن عبد البر: فيه من الفقه خروج النساء في الأسفار مع أزواجهن جهادًا كان السفر أو غيره؛ لأنه إذا جاز خروجهن مع ذوي المحارم والأزواج إلى الجهاد – مع الخوف عليهن وعلى من معهن من الرجال في الإيغال في أرض العدو – فأحرى أن يخرجن إلى غير الجهاد من الحج والعمرة وسائر الأسفار المباحة .

د- عن أنس بن مالك، قال (كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم، ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقِين الماء، ويداوِين الجرحى) متفق عليه .

ففي هذا الحديث : جواز خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن فيما فيه خدمة للمجاهدين؛ كمداوة الجرحى، وسقي الماء، ونحو ذلك .

قال ابن الجوزي: خروج النساء مباح، لكن إذا خِيفت الفتنة بهن أو منهن، فالامتناع من الخروج أفضل".

وقد ذكر ابن حجر: استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال .

وقال الشيخ ابن عثيمين: وما زالت النساء في عهد النبي عليه الصلاة والسلام يخرجن إلى الأسواق، ولكنهن يخرجن على وجه ليس فيه تبرج ولا فتنة، فلا تخرج المرأة متطيبة ولا متبرجةً بزينة . انتهى .

وهذا القول هو الراجح : أن القرار في البيوت مستحب وليس بواجب، وأنه يجوز للمرأة الخروج من البيت للتنزه والتفسح من غير تقييد لخروجها بالضرورة والحاجة، ما دام الذي تخرج لأجله مباحًا وجائزًا، وما دامت تخرج محتشمة غير متبرجة ولا متعطرة، وما دامت تأمن الفتنة على نفسها وعلى غيرها من الافتتان بها .

٤-جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة أو الحاجة .

٥-بيان أن النبيّ ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية؛ لأنه لم يأمرهنّ بالحجاب، مع وضوح الحاجة إليه، حتى نزلت الآية، وكذا في إذنه لهنّ بالخروج .

٦-قال القاضي عياض: فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي ﷺ، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن، وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه الضرورة، من الخروج للبراز، قال الله تعالى (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء حجاب، وإذا خرجن حججن، وسترن أشخاصهن -في هودج ونحوه- كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر – إذ طلبت رضي الله عنها من النساء أن يسترنها عن أن يرى شخصها، أخرجه مالك في الموطأ، وأن زينب بنت جحش رضي الله عنها لما ماتت جعل لها قبة فوق نعشها، ليستر شخصها. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه، من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث، وهن مستترات الأبدان، لا الأشخاص. اهـ

وقال في "موضع آخر بعد ذكر كلام عياض المذكور ما نصّه: وفي دعوى وجوب حجب أشخاصهن مطلقاً إلا في حاجة البراز نظرٌ، فقد كُنّ يسافرن للحج وغيره، ومن ضرورة ذلك الطواف، والسعي، وفيه بروز أشخاصهنّ، بل وفي حالة الركوب، والنزول لا بُدّ من ذلك، وكذا في خروجهن إلى المسجد النبويّ وغيره. انتهى .

وحديث الباب يؤيد ما قاله الحافظ ابن حجر، فخروج سودة رضي الله عنها، بعد الحجاب، وكانت ساترة لجميع بدنها، غير حاجبة لشخصها، وكان حرص عمر ﷺ على أن لا يبدين شخوصهن أصلاً، ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك، فمنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن، دفعاً للمشقة، ورفعاً للحرج.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَلاَ لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ) .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ) .

[خ : ٥٢٣٢] .

==========

(**أَلاَ لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ**) في بيت واحد ، والمراد من البيتوتة: الاختلاء بها ليلًا كان أو نهارًا .

(**عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ**) الثيّب: مَن ليس ببِكْرٍ ، وخصَّ الثيب بالذِّكر؛ لأنها التي يُدخَل إليها غالبًا، وأمَّا البِكر فمصُونة في العادة، مجانبة للرجال كثيرًا فلم يحتج إلى ذِكرها . (وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله)

(**إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا**) أي : زوجاً .

(**أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**) أي: صاحب حُرمة، وذلك بأن تكون المرأة من ذوات محارمه، وهي التي لا يجوز له الزواج بها .

(**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ على النساء**) أي : إياكم والدخول ، والخطاب للرجال واحداً كان أو جماعة .

قال ابن دقيق العيد : وهو مخصوص بغير المحارم، وعام بالنسبة إلى غيرهن، ولا بد من اعتبار أمر آخر، وهو أن يكون الدخول مقتضيًا للخلوة، أما إذا لم يقتضِ ذلك فلا يمتنع.

وقال الصنعاني : أي: على الأجانب؛ لأنه مظنة وذريعة إلى المعصية، ويدخل الخلو بالأجنبية بالأولى، وهذا من باب سدِّ الذرائع إلى الحرام.

(**فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ**) أي : أخبرنا عن حكم خلوة الحمو ، والحَمو بفتح الحاء وسكون الميم وهو قريب الزوج من أخ وابن عم ونحوهما .

قال النووي : وَالْمُرَاد بِالْحَمْوِ هُنَا أَقَارِب الزَّوْج غَيْر آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ .

(**قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ**) سيأتي شرحها .

١-الحديث دليل على تحريم الدخول على النساء الأجنبيات ، ومن باب أولى الخلوة بها .

٢-وينبغي الحذر أكثر من أقارب الزوج ، لقوله (الحمو الموت) والنبي ﷺ سمى دخول أقارب الزوج على زوجته الموت .

معنى (**الحمو الموت**) .

قال الطبري : المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه ، أو ابن أخيه ، تنزل منزلة الموت ، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت .

وقال الخطابي -رحمه الله- معنى قوله (الحمو الموت) أي: احذر الحمو، كما تحذر الموت .

قال النووي (الحمو الموت) فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْف مِنْهُ أَكْثَر مِنْ غَيْره ، وَالشَّرّ يُتَوَقَّع مِنْهُ ، وَالْفِتْنَة أَكْثَر لِتَمَكُّنِهِ مِنْ الْوُصُول إِلَى الْمَرْأَة وَالْخَلْوَة مِنْ غَيْر أَنْ يُنْكِر عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيّ . وَالْمُرَاد بِالْحَمْوِ هُنَا أَقَارِب الزَّوْج غَيْر آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ . فَأَمَّا الْآبَاء وَالْأَبْنَاء فَمَحَارِم لِزَوْجَتِهِ تَجُوز لَهُمْ الْخَلْوَة بِهَا ، وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَاد الْأَخ ، وَابْن الْأَخ ، وَالْعَمّ ، وَابْنه ، وَنَحْوهمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ . وَعَادَة النَّاس الْمُسَاهَلَة فِيهِ ، وَيَخْلُو بِامْرَأَةِ أَخِيهِ ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْت ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ الْأَجْنَبِيّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْته هُوَ صَوَاب مَعْنَى الْحَدِيث .

وقال القاضي عياض –رحمه الله– ومعنى (الحمو الْمَوْت) قيل: كما يُقَال: الْأسد الْمَوْت، أَي: لقاؤه مثل الْمَوْت؛ لما فِيهِ من الْغرَر الْمُؤَدِّي إِلَى الموت، أي: الاجتماع مع الأحماء والخلوة بهم كذلك إِلَّا من كان ذَا محرم مِنْهُم، وَقيل: يَقُول: فلْيَمُتْ وَلَا يَفْعَله، وَقيل: لَعَلَّه إِنَّمَا عبر عَنهُ بِالْمَوْتِ لما فِيهِ من أحرف الحِمَام وَهُوَ الموت.

وقال القرطبي : قوله (الحمو الموت) أي : دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة ؛ أي : فهو مُحرَّم معلوم التحريم ، وإنَّما بالغ في الزجر عن ذلك ، وشبهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة ، لإلفهم لذلك ، حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة عادة ، وخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت ، والحرب الموت ، أي : لقاؤه يفضي إلى الموت . وكذلك دخول الحمو على المرأة يفضي إلى موت الدِّين ، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج ، أو برجمها إن زنت معه .

وقال الكوراني –رحمه الله– (فقال: الحمو الموت) من التشبيه البليغ، أي: هو مثل الموت، أي: أعظم ضررًا من الأجانب؛ لأنه يوهن، ولا تحرز عنه فيقدر على الفساد أكثر من غيره، والأحماء: أقارب الزوج، والظاهر: أن المراد: غير المحارم.

وقال الزمخشري –رحمه الله–قوله (في رواية: ألا حموها الموت) معناه: أن حماها الغاية في الشر والفساد؛ فشبهه بالموت لأنه قصارى كُل بلاء وشدة، وذلك أنه شر من الغريب من حيث إنه آمن مُدلّ والأجنبي مُتَحَوِّفٌ مُتَرَقِّبٌ، ويحتمل أن يكون دعاء عليها، أي: كأن الموت منها بمنزلة الحم الداخل عليها إن رضيت بذلك.

وقال الصنعاني –رحمه الله– ... وإنما بالغ بهذا التشبيه لتساهل الناس في ذلك حتى كأنه ليس بأجنبي، وقد بالغ مالك في هذا الباب حتى منع خلوة المرأة بابن زوجها وإن كانت جائزة؛ لأن موقع ذلك من الرجل ليس كموقعه من أمه؛ لأن ذلك قد استحكمت فيه النفرة العادية .

٣–أن هذا الحكم عام في الرجال الأجانب ، سواء حتى لو كانوا من أقرباء الزوج كأخيه أو ابن عمه .

٤–جاءت الأدلة على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية .

قال النووي : وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء .

وقال القرطبي : فالخلوة بالأجنبية حرام بالاتفاق في كل الأوقات ، وعلى كل الحالات .

وقال الصنعاني : دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع .

أ–حديث الباب (أَلاَ لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَم) .

ب–عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

ج– حديث الباب (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ) .

د– عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَان). رواه مسلم

هـ–وعنِ عُمَرَ قَالَ . قال ﷺ (أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَان) رواه الترمذي .

٥–الحكمة من تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية :

خوفاً من وقوع الفاحشة ، لأن الرجل فتنته المرأة ، والمرأة فتنته الرجل .

وقال ﷺ (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) متفق عليه .

وقال ﷺ (... واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) رواه مسلم .

٦-في حديث جابر (**أَلاَ لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ** ...) فما وجه تخصيص الثيب في حديث جابر :

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء : إِنَّمَا خُصَّ الثَّيِّب لِكَوْنِهَا الَّتِي يَدْخُل إِلَيْهَا غَالِبًا ، وَأَمَّا الْبِكْر فَمَصُونَة مُتَصَوِّنَة فِي الْعَادَة مُجَانِبَة لِلرِّجَالِ أَشَدّ مُجَانَبَة ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرهَا ، وَلِأَنَّهُ مِنْ بَاب التَّنْبِيه ، لِأَنَّهُ إِذَا نُهِيَ عَنْ الثَّيِّب الَّتِي يَتَسَاهَل النَّاس فِي الدُّخُول عَلَيْهَا فِي الْعَادَة ، فَالْبِكْر أَوْلَى . (شرح مسلم)

وقال القاضي عياض -رحمه الله- خصّ الثيب دون الأبكار؛ إذ العادة احتجاب الأبكار عن الرجال، فكيف أن يدخل عليهنّ أو يباح عندهنّ .

وقال القرطبي : قوله (لا يبيتن رجل عند امرأة في ثيّب إلا أن يكون ناكحًا ، أو ذا محرم) هذا في الحديث لا دليلَ خطابٍ له بوجه ؛ لأنَّ الخلوة بالأجنبية - بكرًا كانت ، أو ثيبًا ، ليلاً أو نهارًا - محرمة بدليل قوله ﷺ (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) وبقوله (لا يدخلن رجلٌ على مغيّبة إلا ومعه رجل، أو رجلان) وبقوله (إياكم والدخول على المغيبات) .

وبالجملة فالخلوة بالأجنبية حرام بالاتفاق في كل الأوقات ، وعلى كل الحالات ، وإنَّما خصَّ المبيت عند الثيب بالنهي ؛ لأنَّ الخلوة بالثيب في الليل هي التي تمكن غالبًا ، فإنَّ الأبكار يتعذر الوصول إليهن غالبًا للمبالغة في التحزز بهن ، ولنفرتهن عن الرجال ، ولأن الخلوة بالنهار تندر ، فخرج النهي على المتيسَّر غالبًا . (المفهم)

وقال ابن الجوزي -رحمه الله- إنما خصّ الثيب بالذكر وإن كانت البكر في حكمها أيضًا؛ لأن البكر كالشيء المختوم عليه، ولها زواجر من نفسها: منها: كونها لم تعرف هذا الفنّ ولم تذق لذته، ومنها: شدة الحياء لبعدها عن الرجال، ومنها: حذرها من الألم، ومنها: خوف الفضيحة، وكل هذه الأشياء تقاوم ما تؤثره فترده أو تقفه، وللرجل من جملة زواجره: خوفه الفضيحة بافتضاضها، والثيب قد ارتفعت هذه الموانع في حقها؛ فلذلك خُصَّت بالذكر.

٧-اختلف العلماء : إذا اجتمع رجال بامرأة أجنبية والعكس على أقوال :

القول الأول : أن هذا داخل في الخلوة .

وهذا مذهب المالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية .

القول الثاني : أنه ليس من الخلوة المحرمة .

وهذا قول الحنفية وبعض محققي الشافعية .

قال النووي : وَأَمَّا إِذَا خَلَا الْأَجْنَبِيّ بِالْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْر ثَالِث مَعَهُمَا فَهُوَ حَرَام بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا مَنْ لَا يُسْتَحَى مِنْهُ لِصِغَرِهِ كَابْنِ سَنَتَيْنِ وَثَلَاث وَنَحْو ذَلِكَ ، فَإِنَّ وُجُوده كَالْعَدَمِ .

وَكَذَا لَوْ اِجْتَمَعَ رِجَال بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّة فَهُوَ حَرَام ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اِجْتَمَعَ رَجُل بِنِسْوَةٍ أَجَانِب ، فَإِنَّ الصَّحِيح جَوَازه. (نووي)

وقال في المجموع : المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن لعدم المفسدة غالباً؛ لأن النساء يستحين من بعضهن بعضاً في ذلك .

وهذا هو الراجح لأمور:

أولاً : أن الخلوة معناها لغة: الانفراد، وفي حالة التعدد لم ينفرد الرجل بالمرأة، ولم تنفرد به .

ثانياً : أن نص الحديث يقول (لا يخلون رجل بامرأة) (ما خلا رجل بامرأة) .

ثالثاً : حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو –السابق– (لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَان) .

رابعاً : منع الخلوة إنما كان لأنها مظنة الفتنة، وطريق إلى الإغراء بالمعصية، ومع وجود التعدد تصبح المظنة بعيدة، كما جرت بذلك العادة .

٨–هل قوله ﷺ (**لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ اِمْرَأَةٍ** ...) يدل على جواز ذلك نهاراً ؟

قال الصنعاني : مفهوم قوله (لا يبيتن ...) أنه يجوز له البقاء عند الأجنبية في النهار خلوة أو غيرها لكن قوله ﷺ (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) دل على تحريم خلوته بها ليلاً أو نهاراً ، وهو دليل لما دل عليه الحديث الذي قبله وزيادة وأفاد جواز خلوة الرجل بالأجنبية مع محرمها وتسميتها خلوة تسامح فالاستثناء منقطع .

٩–تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية .

١٠–ما يرفع الخلوة بين امرأة أجنبية ورجل أجنبي:

أ– الزوج.

قال النووي: لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز.

ب–محرَم المرأة – كأبيها أو أخيها – وهو يرفع الخلوة بلا ريب؛ لنص الحديث على ذلك؛ ففي الصحيحين عن ﷺ قال (لَا يَخْلونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَها ذُو مَحْرَم) وإنه إذا صلح محرماً لها في السفر فأولى أن يرفع الخلوة المحرمة في الحضر.

ج–وجود امرأة مأمونة أو أكثر.

قال النووي: وأمَّا إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما: فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يُستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك؛ فإن وجوده كالعدم. (شرح مسلم)

وقال أيضاً: والمشهور: جواز خلوة رجل بنسوة لا محرَم له فيهن؛ لعدم المفسدة غالباً؛ لأن النساء يستحين من بعضهن بعضاً. (المجموع)

وقال الشيخ ابن عثيمين: إذا كان مع المرأة مثلُها انتفت الخَلوة.

د–وجود رجل مأمون أو أكثر.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: أما إذا كان معهما رجل آخر أو أكثر، أو امرأة أخرى أو أكثر: فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة؛ لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر.

وقال الشيخ ابن عثيمين: أما إذا كان معه امرأتان فأكثر: فلا بأس؛ لأنه لا خلوة حينئذٍ بشرط أن يكون مأموناً، وأن يكون في غير سفر.

١١–ليس من مسوغات الخلوة التعليم ، ولو كان تعليم قرآن .

١٢–سد الذرائع، قال ابن القيم: وحرم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها والنظر إليها لغير حاجة حسماً للمادة وسداً للذريعة.

ومنع النساء إذا خرجن إلى المسجد من الطيب والبخور .

ومنعهن من التسبيح في الصلاة لنائبة تنوب بل جعل لهن التصفيق .

ومنع المعتدة من الوفاة من الزينة والطيب والحلي .

ومنع الرجل من التصريح بخطبتها في العدة وإن كان إنما يعقد النكاح بعد انقضائها .

ونهى المرأة أن تصف لزوجها امرأة غيرها حتى كأنه ينظر إليها .

ونهى عن بناء المساجد على القبور ولعن فاعله .

ونهى عن تعلية القبور وتشريفها وأمر بتسويتها .

١٣-التحريم -هنا- من باب تحريم الوسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد.

١٤-الابتعاد عن مواطن الزلل عامة، خشية الوقوع في الشر.

١٥-في الحديث دليل على كمال الشريعة الإسلامية وحرصها على صون الأعراض ومنع الفساد .

١٦-السؤال عما يلزم أن يكون داخلًا في عموم الكلام؛ فإن قوله: «إياكم والدخول على النساء» يعمّ الحمو وغيره، فسأل عنه.

١٧-الجواب بأمر يلزم منه التغليظ في النهي، والتحذير من ارتكابه -والله أعلم- .

١٨-عظم فتنة النساء .

فائدة : قال ابن تيمية -رحمه الله- وكذلك مُعاشرة الرجل الأجنبي للنسوةِ ومخالطتُهنَّ مِن أعظم المنكرات التي تأباها بعضُ البهائم فضلًا عن بني آدم .

عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو (أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ) .

==========

(**أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ**) الخَثْعميّة الصحابيّة، تزوّجها جعفر بن أبي طالب، ثم أبو بكر، ثم عليّ، وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، ماتت - رضي الله عنهما - بعد عليّ ﷺ .

(**فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ**) الصحابي الجليل وأفضل الصحابة .

(**وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ**) يعني: أنها كانت زوجته في ذلك الوقت، تزوّجها بعد أن استُشهد زوجها جعفر بن أبي طالب ﷺ في غزوة مُؤْتة.

(**فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ**) أي : دخولهم عليها .

(**فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْرًا**) يعني: أنه لم يظهر منهم ما يوجب الريبة، وإنما كره خوفاً أن يحدث ذلك.

قال الشيخ موسى شاهين : (لم أرَ إلا خيرًا) أي: لا أتهمها، ولا أتهمهم، فما رأيتُ منها ولا منهم في هذا اللقاء إلا خيرًا، لكنني كرهتُ هذا اللقاء .

(**ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ**) محذراً أمته لقطع كل أسباب الريب .

(**عَلَى مُغِيبَةٍ**) بضمّ الميم، وكسر الغين المعجمة ، هي التي غاب عنها زوجها .

قال النوويّ: والمراد غاب زوجها عن منزلها، سواء غاب عن البلد، بأن سافر، أو غاب عن المنزل، وإن كان في البلد .

(**إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ**) لتنتفي الخلوة .

١-الحديث دليل على تحريم الدخول على النساء الأجنبيات أو الخلوة بهن ، وقد تقدمت الأدلة في الحديث السابق .

وقد وبوب عليه البيهقي في " السنن الكبرى " باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية .

٢- ليس في الحديث دليل لمن يقول : بجواز جلوس المرأة مع الرجال .

أين في الحديث ما يدل على جواز جلوس المرأة مع الرجال مطلقا ؟!

غاية ما فيه تقييد الحكم الشرعي بقيود :

دخول جماعة من الرجال ، وليس رجلا واحدا .

وهؤلاء الرجال من أهل الخير والصلاح والفضيلة الظاهرة ، وليسوا من أهل الريبة ، البعيدين عن أحكام الدين ، ولا من عامة الناس الذين يستهويهم الشيطان في كل صغير وكبير .

والمرأة المدخول عليها من أهل الخير والفضل ، فهي أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، ومن المهاجرين إلى الحبشة الهجرة الأولى.

وكان هذا الدخول لسبب وحاجة ، كما سبق ، وهي الاطمئنان على أبناء جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، والسؤال عنهم ، وتفقد أحوالهم ، فرعاية الأيتام واجب على أهلهم وعشيرتهم .

ويلاحظ أيضا أنه جلوس قصير لا يتجاوز الدقائق المعدودة كافية لتحقيق الغرض الذي وقعت الزيارة لأجله .

كما يلاحظ أن الكلام الذي يدور في هذه الجلسة كلام شرعي موزون معلوم الغاية والمقصد.

وليس في الحديث ما يدل على جلوس أسماء بنت عميس رضي الله عنها مع هؤلاء الرجال ، فهم قدموا لغاية الجلوس مع أبناء جعفر وليس للجلوس مع أسماء رضي الله عنها ، ثم لو فرضنا جلوس أسماء معهم فلا شك أنها كانت بالحجاب الكامل ، وبالقيود المذكورة سابقاً .

فمن يستدل بهذا الحديث على جواز جلوس الرجال مع النساء مطلقا من غير قيد ولا شرط ، ويسول لكثير من الناس استمراء ما هم عليه من اقتحام حرمات الله بالاختلاط المحرم ، فهذا إنما يبوء بآثامهم ويتحمل أوزارهم وهو جالس في بيت أهله .

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله : كان هذا الدخول في غيبة أبي بكر ﷺ ، لكنه كان في الحضر لا في السفر ، وكان على وجه ما يعرف من أهل الخير والصلاح ، مع ما كانوا عليه قبل الإسلام مما تقتضيه مكارم الأخلاق من نفي التهمة والرّيب ، غير أنَّ أبا بكر ﷺ أنكر ذلك بمقتضى الغَيْرة الجِبِلّيّة والدّينية.. ولما ذكر ذلك للنبي ﷺ قال – ما يعلمه من حال الداخلين والمدخول لها – قال : (لم أر إلاّ خيراً) يعني : على الفريقين ، فإنه علم أعيان الجميع ؛ لأنهم كانوا من مسلمي بني هاشم ، ثمّ خصّ أسماء بالشهادة لها فقال : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ) أي : مما وقع في نفس أبي بكر ، فكان ذلك فضيلةً عظيمةً من أعظم فضائلها ، ومنقبة من أشرف مناقبها ، ومع ذلك فلم يكتف بذلك رسول الله ﷺ حتى جمع الناسَ ، وصعد المنبر ، فنهاهم عن ذلك ، وعلمهم ما يجوز منه فقال : (لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ عَلَى مُغِيبَةٍ إِلا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ) سداً لذريعة الخلوة ، ودفعاً لما يؤدي إلى التهمة ... وإنما اقتصر على ذكر الرجل والرجلين لصلاحية أولئك القوم ؛ لأنَّ التهمة كانت ترتفع بذلك القدر ؛ فأمّا اليوم فلا يكتفى بذلك القدر ، بل بالجماعة الكثيرة ، لعموم المفاسد ، وخبث المقاصد . (المفهم)

وقال النووي : ... ثُمَّ إِنَّ ظَاهِر هَذَا الْحَدِيث جَوَاز خَلْوَة الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَة بِالْأَجْنَبِيَّةِ ، وَالْمَشْهُور عِنْد أَصْحَابنَا تَحْرِيمه ، فَيَتَأَوَّل الْحَدِيث عَلَى جَمَاعَة يَبْعُد وُقُوع الْمُوَاطَأَة مِنْهُمْ عَلَى الْفَاحِشَة لِصَلَاحِهِمْ ، أَوْ مُرُوءَتهمْ ، أَوْ غَيْر ذَلِكَ . وَقَدْ أَشَارَ الْقَاضِي إِلَى نَحْو هَذَا التَّأْوِيل . (شرح مسلم)

٣-**قال صفي الرحمن المباركفوري** -رحمه الله- قوله (على مُغِيْبة) بضم الميم وكسر الغين وسكون الياء، هي المرأة التي لا يكون زوجها موجودًا عندها، سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل وهو موجود في البلد، وأكثر ما يستعمل لفظ المُغيْبة على امرأة سافر زوجها عن البلد، وفي الحديث تأكيد الابتعاد عن مواضع الرّيبة.

٤-بيان منقبة أسماء بنت عميس -رضي الله عنها- حيث أثنى عليها النبي ﷺ بأنْ برأها عن التهم.

٥- بيان أَدب أبي بكر ﷺ حيث لم يتكلم بِسوء للذين وجدهُم في بيت .

عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ فَجَاءَ فَقَالَ « يَا فُلاَنُ هَذِهِ زَوْجَتِي فُلاَنَةُ ». فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ).

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٍّ قَالَتْ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي. وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ ». فَقَالاَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا) .

[٣٢٨١] .

=========

(**لِيَقْلِبَنِي**) أي يردها إلى منزلها.

(**رَجُلانِ مِنْ الأَنْصَار**) قال الحافظ بن حجر: لم أقف تسميتهما في شيء من كتب الحديث.

(**عَلَى رِسْلِكُمَا**) بكسر الراء: أي تمهلاً ولا تسرعاً.

(**مِنْ ابْنِ آدَمَ**) المراد جنس أولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء.

١ - جواز زيارة المعتكف والتحدث معه، بشرط ألا يطيل المكث عنده ولا يشغله عن مقصود الاعتكاف.

٢ - جواز خروج المرأة ليلاً لغرض بشرط أمن الفتنة.

٣ - جواز خروج المعتكف من المسجد يشيع زائره للحاجة.

٤ - حسن خلق النبي ﷺ مع نسائه.

٥ - أن الشيطان يتسلط على ابن آدم بحيث إنه يجرى منه مجرى الدم.

٦ - مشروعية تسبيح الله سبحانه عند التعجب.

٧ - أنه ينبغي للإنسان أن يخبر بما يدفع عنه السوء.

٨ - شفقة النبي ﷺ على أمته وحرصه عليها، فإن النبي ﷺ قال لهذين الرجلين: إنها صفية، لأنه خشي أن يوسوس لهما الشيطان، وإلا فإن النبي ﷺ يعلم أنهما لن يظنا به سوءاً لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، لكن خشي النبي ﷺ عليهما أن يوسوس لهما الشيطان لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك.

٩ - خطر الشيطان وأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

وقد اختلف في المراد في قوله (مجرى الدم):

فقيل: هو على ظاهره وأن الله أقدره على ذلك.

وقيل: هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه، وكأنه لا يفارقه كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة.

١٠ – جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره.

١١ – التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد الشيطان.

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاَثَةٌ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ) .

[خ : ٦٦] .

==========

(فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: على مجلس رسول الله ﷺ أو (على) بمعنى عند.

(فُرْجَةً) بالضم والفتح معاً هي الخلل بين الشيئين.

١– الحديث دليل على استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد أفضل فيذاكرهم العلم والخير.

٢ – الحديث دليل على جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة أهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر.

فإن قال قائل: ما الجواب عن ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة قال (دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال: مالي أراكم عزين)؟

فالجواب: لا معارضة بينه وبين هذا، لأنه إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فإنه كان لسماع العلم والتعلم منه.

٣ – في الحديث استحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعاً بيناً ويتأدب بأدبه.

٤ – وفيه وأن قاصد الحلقة إن رأى فرجة دخل فيها وإلا جلس وراءهم.

٥ – وفيه أن من حسن الأدب أن يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه.

٦ – وفيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل أن يسأل عنه.

٧ – وفيه أن من سبق إلى موضع كان أحق به.

٨ – وفيه الثناء على من فعل جميلاً، فانه ﷺ أثنى على الاثنين في هذا الحديث.

٩ – وفيه أن التزاحم بين يدي العالم أفضل من أعمال البر، ألا ترى قول لقمان لابنه: يا بني! جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك، فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض بوابل السماء.

١٠ – وفيه مشروعية السلام للداخل ولو إلى حلقة علم، لأنه جاء في رواية عند الترمذي (فلما سلما وقفا).

١١ – وفيه أن القائم يسلم على القاعد.

١٢ – استدل بالحديث جماهير العلماء على أن تحية المسجد غير واجبة . (وستأتي المسألة إن شاء الله)

١٣ – وفيه ذم الإعراض لقوله (وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ) وهو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر.

١٤ – وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه.

١٥ – وفيه ذم من زهد في العلم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا) .

[٦٢٧٠] .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ افْسَحُوا) .

==========

(**ثُمَّ لْيُخَالِفْ**) أي: يأتي مِن خَلفه إلى موضع قعوده فيقعد فيه .

(**يوم الجمعة**) القيد به ليس معتبرًا، كما بينته الروايات الأخرى، ولكن هذا الأمر يكثر يوم الجمعة بسبب ضيق المكان؛ لكثرة الناس فيه.

١–الحديث دليل على أنه يحرم على الرجل أن يقيم غيره من المكان الذي كان جالساً فيه ليجلس هو فيه.

أ–لأحاديث الباب .

ب– وَلِأَنَّ الْمَسْجِدَ بَيْتُ اللَّهِ، وَالنَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) فَمَنْ سَبَقَ إلَى مَكَان فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ سَبَقَ إلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْ إلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَكَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ، وَمَشَارِعِ الْمِيَاهِ وَالْمَعَادن. (المغني)

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– نهيه ﷺ عن أنْ يُقام الرَّجُل من مجلسه إنَّما كان ذلك لأجل أنَّ السَّابق لمجلس قد اختصَّ به إلى أنْ يقوم باختياره عند فراغ غرضه، فكأنَّه قد مَلَكَ منفعة ما اختصَّ به من ذلك، فلا يجوز أنْ يحال بينه وبين ما يملكه، وعلى هذا فيكون النهي على ظاهره من التَّحريم، وقيل: هو على الكراهة، والأول أولى.

وقال النووي: في قوله (لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ...) هَذَا النَّهْي لِلتَّحْرِيمِ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِع مُبَاح فِي الْمَسْجِد وَغَيْره يَوْم الْجُمُعَة أَوْ غَيْره لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرهَا فَهُوَ أَحَقّ بِهِ، وَيَحْرُم عَلَى غَيْره إِقَامَته لِهَذَا الْحَدِيث، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابنَا اِسْتَثْنَوْا مِنْهُ مَا إِذَا أَلِف مِنْ الْمَسْجِد مَوْضِعًا يُفْتِي فِيهِ، أَوْ يَقْرَأ قُرْآنًا أَوْ غَيْره مِنْ الْعُلُوم الشَّرْعِيَّة، فَهُوَ أَحَقّ بِهِ، وَإِذَا حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقْعُد فِيهِ. وَفِي مَعْنَاهُ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِع مِنْ الشَّوَارِع وَمَقَاعِد الْأَسْوَاق لِمُعَامَلَةِ. (شرح مسلم)

٢–جاء في رواية (وَكَانَ اِبْن عُمَر إِذَا قَامَ لَهُ رَجُل عَنْ مَجْلِسه لَمْ يَجْلِس فِيهِ)

قال النووي: فَهَذَا وَرَع مِنْهُ، وَلَيْسَ قُعُوده فِيهِ حَرَامًا إِذَا قَامَ بِرِضَاهُ، لَكِنَّهُ تَوَرَّعَ عَنْهُ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدهمَا: أَنَّهُ رُبَّمَا اِسْتَحَى مِنْهُ إِنْسَان فَقَامَ لَهُ مِنْ مَجْلِسه مِنْ غَيْر طِيب قَلْبه، فَسَدَّ اِبْن عُمَر الْبَاب لِيَسْلَم مِنْ هَذَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِيثَار بِالْقُرْبِ مَكْرُوه أَوْ خِلَاف الْأَوْلَى، فَكَانَ اِبْن عُمَر يَمْتَنِع مِنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَرْتَكِب أَحَد بِسَبَبِهِ مَكْرُوهًا، أَوْ خِلَاف الْأَوْلَى بِأَنْ يَتَأَخَّر عَنْ مَوْضِعه مِنْ الصَّفّ الْأَوَّل وَيُؤْثِرهُ بِهِ وَشِبْه ذَلِكَ. قَالَ أَصْحَابنَا: وَإِنَّمَا يُحْمَد الْإِيثَار بِحُظُوظِ النُّفُوس وَأُمُور الدُّنْيَا دُون الْقُرْب.

٣–**قال ابن حجر** –رحمه الله– في الحديث (لا يُقيم الرَّجل أخاه) لا مفهوم له، بل ذُكر لمزيد التّنفير عن ذلك لِقُبْحِه؛ لأنه إنْ فَعَله من جهة الكِبْرِ كان قبيحًا، وإنْ فَعَله من جهة الأَثَرَة كان أقبح .

٤-قوله (**يوم الجمعة**) .

قال القرطبي : وكذلك يستوي فيه يوم الجمعة وغيره من الأيام التي يجتمع الناس فيها، لكن جرى ذكر يوم الجمعة في هذا الحديث؛ لأنَّه اليوم الذي يجتمع الناس فيه، ويتنافسون في المواضع القريبة من الإمام، وعلى هذا: فيلحق بذلك ما في معناه؛ ولذلك قال ابن جريج: في يوم الجمعة وغيرها .

وقال صفي الرحمن المباركفوري -رحمه الله- تقدَّم أنَّ ذِكْرَ يوم الجمعة خرج مخرج الغالب أو المثال، وليس على سبيل القيد والاختصاص .

وقال الشوكاني -رحمه الله- وذِكْر يوم الجمعة في حديث جابر من باب التنصيص على بعض أفراد العام، لا من باب التقييد للأحاديث المطلقة، ولا من باب التخصيص للعمومات .

وقال الشيخ محمد الأمين الهرري -رحمه الله-قوله (يوم الجمعة) وكذا في غيره من مجامع المسلمين، كيوم العيد؛ وإنَّما خصَّ يوم الجمعة بالذكر لكثرة وقوع مثل ذلك فيه، وإلا فالحكم عام، كما صرَّح به نافع في الرواية السابقة .

٥-المذهب أنه يجوز أن يقيم الصغير، ويجلس مكانه، ولكن الصحيح أنه لا يجوز أن يقيم الصغير لما يلي:

أولاً: لعموم النهي (لا يقيم الرجل أخاه).

ثانياً: لأن النبي ﷺ قال (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به).

وهذا الصبي سابق فلا يجوز لنا أن نهدر حقه، وأن نظلمه ونقيمه.

ودليل المذهب: قول النبي ﷺ (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى) وهذا استناد إلى غير مستند؛ لأن المراد بقوله ﷺ (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى) حث أولي الأحلام والنهى أن يتقدموا، ولو قال (لا يلني منكم إلا أولو الأحلام) لكان لنا الحق أن نقيم الصغير. ... (الشرح الممتع)

٦-**قال الشوكاني** -رحمه الله- وظاهر حديث جابر وحديث ابن عمر أنه يجوز للرجل أن يقعد في مكان غيره إذا أَقْعَده برضاه...، ويُكره الإيثار بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الثاني؛ لأن الإيثار وسلوك طرائق الآداب لا يليق أن يكون في العبادات والفضائل، بل المعهود أنه في حظوظ النفس، وأمور الدنيا، فمن آثر بِحَظِّه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب .

٧-قوله (**ولكن تفسحوا** ...) .

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- قوله (تفسَّحوا وتوسَّعوا) هذا أمر للجُلُوس (أي الجالسين) بما يفعلون مع الداخل؛ وذلك أنه لما نُهِي عن أنْ يقيم أحدًا من موضعه تعيَّن على الجالسين أنْ يوسِّعوا له، ولا يتركوه قائمًا؛ فإنَّ ذلك يؤذيه وربما يخجله، وعلى هذا فمَن وجد من الجلوس (الجالسين) سعة تعيَّن عليه أن يُوسِّع له، وظاهر ذلك أنه على الوجوب تمسُّكًا بظاهر الأمر؛ ولأن القائم يتأذَّى بذلك وهو مسلم، وأذى المسلم حرام، ويحتمل أنْ يقال: إنَّ هذه آداب حسنة، ومن مكارم الأخلاق، فتحمل على الندب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) .

==========

(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ) أي : مريداً الرجوع إليه قريباً .

قال السندي : أي على نية الرجوع إليه في ذلك الوقت، وعلامة ذلك: أنْ يترك بعض ما عليه في ذلك الموضع، كما يُفهم من بعض الأحاديث .

١-من مَحاسِنِ الإسلامِ: مُراعاةُ الحُقوقِ بينَ الناسِ، ومِن تِلكَ الحُقوقِ: حُقوقُ المجالسِ؛ لما يترتّبُ عليها مِن الأُلفةِ والمحبّةِ وجَمعِ الكلمةِ بين أفرادِ المجتمعِ.

ومِن ذلك: إن كانَ الرجلُ جالسًا في مكانٍ ثم قامَ منهُ لحاجةٍ، كالوُضوءِ أو التحدُّثِ أو غيرِ ذلكَ بقصدِ الرجوعِ إليه، ولم يُطِلِ الفصلَ، فليس لأحدٍ أن يُزاحِمَهُ عليه؛ لأنَّهُ أحقُّ بمجلسِه، سواءٌ تركَ فيهِ متاعًا أو لم يتركْ.

فإن كانَ قد قعدَ فيهِ غيرُه، فلَهُ أن يُقيمَه؛ لأنَّ الحقَّ له، وعلى القاعدِ أن يُفارِقَه؛ مراعاةً لحقِّ أخيهِ في المجلسِ، ولِحُسنِ الأدبِ في الصُّحبةِ، ومُجانبةِ كلِّ ما يُكدِّرُ صفوَ الأُخوّة .

أ- لحديث الباب (مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) .

قال النووي: قالَ أَصْحَابنَا: هَذَا الْحَدِيث فِيمَنْ جَلَسَ فِي مَوْضِع مِنْ الْمَسْجِد أَوْ غَيْره لِصَلَاةٍ مَثَلًا، ثُمَّ فَارَقَهُ لِيَعُودَ بِأَنْ فَارَقَهُ لِيَتَوَضَّأ أَوْ يَقْضِي شُغْلًا يَسِيرًا ثُمَّ يَعُود لَمْ يَبْطُل اِخْتِصَاصه، بَلْ إِذَا رَجَعَ فَهُوَ أَحَقّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاة، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَعَدَ فِيهِ غَيْره فَلَهُ أَنْ يُقِيمهُ، وَعَلَى الْقَاعِد أَنْ يُفَارِقهُ لِهَذَا الْحَدِيث. هَذَا هُوَ الصَّحِيح عِنْد أَصْحَابنَا، وَأَنَّهُ يَجِب عَلَى مَنْ قَعَدَ فِيهِ مُفَارَقَته إِذَا رَجَعَ الْأَوَّل. قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: هَذَا مُسْتَحَبّ، وَلَا يَجِب، وَهُوَ مَذْهَب مَالِك، وَالصَّوَاب الْأَوَّل. (شرح مسلم)

ب- وعَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ). رواه الترمذي

قال ابن رسلان (فهو أحقُّ به) في تلك الصلاة التي جلس لأجلها، وكذا من كان في مجلس علمٍ فهو أحقُّ به في ذلك المجلس، سواء كان معلِّمًا أو متعلِّمًا، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يُقيمَه، وعلى القاعد أن يُفارقَه لهذا الحديث، هذا هو الصحيح عند أصحابنا (أي: الشافعية)، وأنه يجب على من قعد فيه أن يُفارقَه إذا رجع الأول، وإن امتنع من ذلك فللحاكم والنَّاظر في ذلك أن يَقهرَه ويُزعجَه عنه (أي: يطرده منه).

وقال ابن هبيرة -رحمه الله- هذا الحديث يدلُّ على احترام المؤمن، وإنَّ مكانه قد تلبَّسَ لحرمة جلوسه فيه، فكان أحقَّ به، فإذا قام ثم عاد كان أحقَّ بمكانه الذي سبق اختياره له، وتوطيده إياه، وهذا يُفهم منه أنه محمول على من قام من مجلسه، ففَهِمَ الباقون أنه عائد إليه، فيكون في جلوسِ غيره في مجلسه إشارةٌ إلى أنه قد كان متطلِّعًا إلى مكانه، وقد استراح إلى قيامه فأخذ مكانه.

والذي أرى في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكره مُوقِظًا به فِطَنَ الإخوان للتنبيه إلى مراعاة حسن الآداب في الصحبة، ومجانبة كُلِّ ما يكلِّف وجوه الصفا بينهم حتى في هذا .

وقال الشوكاني -رحمه الله- فمن سبق إلى موضع مباح سواء كان مسجدًا أو غيره في يوم جمعة أو غيرها، لصلاة أو لغيرها من الطاعات فهو أحقُّ به، ويَحرمُ على غيره إقامته منه والقعود فيه، إلا أنه يستثنى من ذلك: الموضع الذي قد سبق لغيره فيه حقٌّ، كأن يقعد رجل في موضع، ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات، ثم يعود إليه، فإنه أحقُّ به ممن قعد فيه بعد قيامه؛ لحديث

أبي هريرة وحديث وهب بن حذيفة المذكورين في الباب، وظاهرهما عدم الفرق بين المسجد وغيره، ويجوز له إقامة من قعد فيه، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والهادوية.

٢-قوله (لعارض) أي: ترك هذا المكان لعذر، ثم عاد إليه، فأما إن تركه لغير عذر فيبطل حقه فيه بلا خلاف، ذكره النووي في (المجموع)

٣-قوله (ثم عادَ إليهِ قريباً) ظاهر هذا أنه لو تأخر طويلاً فليس أحق به، فلغيره أن يجلس فيه.

وقال بعض العلماء: بل هو أحق، ولو عاد بعد مدة طويلة إذا كان العذر باقياً، وهذا القول أصح.

لأن استمرار العذر كابتدائه، فإنه إذا جاز أن يخرج من المسجد، ويُبقي المصلَّى إذا حصل له عذر، فكذلك إذا استمر به العذر، لكن من المعلوم أنه لو أقيمت الصلاة، ولم يزل غائباً فإنه يرفع. (الشرح الممتع)

٤-إذا عاد إلى مكانه فلا بأس بتخطي الرقاب، لأن هذا مستثنى من النهي.

٥-تقدم أن تخطي الرقاب منهي عنه، لكن إذا كان لعذر فيجوز، **ويدخل في ذلك عدة صور:**

فمنها: الإمام إذا كان لا يجد طريقاً إلى موضعه إلا بالتخطي.

ومنها: أن يريد الخروج من مكانه لحاجة.

ومنها: إذا كان جالساً في موضع متقدم ثم قام منه لعارض ثم عاد إليه جاز له التخطي.

قال ابن قدامة: إذَا جَلَسَ فِي مَكَان، ثُمَّ بَدَتْ لَهُ حَاجَةٌ، أَوْ احْتَاجَ إلَى الْوُضُوءِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ : قَالَ عُقْبَةُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إلَى حُجَرِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَإِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ).

وَحُكْمُهُ فِي التَّخَطِّي إلَى مَوْضِعِهِ حُكْمُ مَنْ رَأَى بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةً.

٦-**قال الصنعاني** -رحمه الله- (إذا قام الرجل من مجلسه) الظاهر من المسجد، والمراد الذي قد استحقَّه ونُسِبَ إليه وتقدَّم له لُبْثٌ به؛ بدليل (قام) لا الذي يتحجَّزه بوضع ثياب فيه فإنه لا يستحقُّهُ، أو وضع سُجَّادة كما يفعل كثيرًا في اليمن في يوم الجمعة وغيرها .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلاَنَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. قَالَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « لاَ يَدْخُلْ هَؤُلاَءِ عَلَيْكُمْ) .

[خ : ٤٣٢٤]

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ – قَالَ – فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً قَالَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَلاَ أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَا هُنَا لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ ». قَالَتْ فَحَجَبُوهُ) .

==========

(**أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَهَا**) **قال القرطبيّ** رحمه الله: التخنُّث: هو اللِّين والتكسُّر، والمخنث: هو الذي يلين في قوله، ويتكسَّر في مشيته، ويتثنى فيها كالنساء، وقد يكون خِلْقةً، وقد يكون تصنّعًا من الفَسَقة، ومن كان ذلك فيه خلقةً؛ فالغالب من حاله أنَّه لا

أَرَب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبيّ ﷺ يعدُّون هذا المخنث من غير أولي الإربة، فكانوا لا يحجبونه إلى أن ظهر منه ما ظهر فحجبوه.

وقال في "الفتح": "المخنَّث" بكسر النون، وبفتحها: من يُشبه خَلْقه النساء، في حركاته، وكلامه، وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لَوْم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه، وتكلّف له فهو المذموم، ويُطلق عليه اسم مُخَنّث سواء فعل الفاحشة، أو لم يفعل.

(**فَقَالَ**) ذلك المخنث .

(**لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ**) هو أخو أم سلمة راوية الحديث، وكان إسلامه مع أبي سفيان بن الحارث، واستُشهد عبد الله هذا بالطائف، أصابه سهم، فقتله، قاله في "الفتح"

(**إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلاَنَ**) وللبخاريّ: "فعليك بابنة غيلان"، وهو إغراء، معناه: احرص على تحصيلها، ولزومها، وفي رواية حماد بن سلمة (لو قد فُتحت لكم الطائف، لقد أريتك بادية بنت غيلان) .

(**فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ**) قال الحافظ: وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور، قال الخطابيّ: يريد أن لها في بطنها أربع عُكَن، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزةً، متكسرًا بعضها على بعض، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العُكَن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانيةً.

وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن، بحيث يكون لبطنها عُكَن، وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالبًا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة.

(**فَقَالَ : لاَ يَدْخُلْ هَؤُلاَءِ عَلَيْكُمْ**) وفي رواية البخاريّ (لا يدخلنّ هذا عليكم) .

(**فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ**) أي : الصحابة ، أو أزواج النبيّ ﷺ .

(**مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ**) أي من غير ذوي الحاجة إلى النساء .

١-الحديث دليل على منع المخنث من الدخول على النساء، ومنعهنّ من الظهور عليه، إذا كان يعرف أحوال النساء كما في هذا المخنث الذي أمر الرسول ﷺ بإخراجه .

قال ابن عبد البر : ... فأما إذا فهم معاني النساء والرجال، كما فَهِم هذا المخنث، وهو المذكور في هذا الحديث، لم يَجُز للنساء أن يدخل عليهنّ، ولا جاز له الدخول عليهن بوجه من الوجوه؛ لأنه حينئذ ليس من الذين قال الله فيهم (غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ) .

وقال ابن قدامة : وإن كان المخنث ذا شهوة ويعرف أمر النساء فحكمه حكم غيره ، لأن عائشة قالت : دخل على أزواج النبي ﷺ مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة من الرجال فدخل علينا النبي ﷺ وهو ينعت امرأة ، أنها إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي ﷺ (ألا أرى هذا يعلم ما ههنا ، لا يدخلنّ عليكم هذا) فحجبوه . (المغني)

وقال النوويّ حمه الله: وأما دخول هذا المخنث أوّلا على أمهات المؤمنين فقد بُيّن سببه في هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة، وأنه مباح دخوله عليهنّ، فلمّا سُمع منه هذا الكلام عُلم أنه من أولي الإربة، فمَنَعه ﷺ الدخول .

وقال المهلَّب: إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لَمّا سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تُهيّج قلوب الرجال فمنعه، لئلا يَصِف الأزواج للناس، فيسقط

٢-**قال النووي** : قَالَ الْعُلَمَاء : وَإِخْرَاجه وَنَفْيه كَانَ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ :

أَحَدهَا الْمَعْنَى الْمَذْكُور فِي الْحَدِيث أَنَّهُ كَانَ يَظُنّ أَنَّهُ مِنْ غَيْر أُولَى الْإِرْبَة ، وَكَانَ مِنْهُمْ ، وَيَتَكَتَّم بِذَلِكَ .

وَالثَّانِي وَصْفه النِّسَاء وَمَحَاسِنهنَّ وَعَوْرَاتهنَّ بِحَضْرَةِ الرِّجَال ، وَقَدْ نَهَى أَنْ تَصِف الْمَرْأَة لِزَوْجِهَا ، فَكَيْف إِذَا وَصَفَهَا الرَّجُل لِلرِّجَالِ ؟

وَالثَّالِث أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَطَّلِع مِنْ النِّسَاء وَأَجْسَامهنَّ وَعَوْرَاتهنَّ عَلَى مَا لَا يَطَّلِع عَلَيْهِ كَثِير مِنْ النِّسَاء ، فَكَيْف الرِّجَال لَا سِيَّمَا عَلَى مَا جَاءَ فِي غَيْر مُسْلِم أَنَّهُ وَصَفَهَا حَتَّى وَصَفَ مَا بَيْن رِجْلَيْهَا أَيْ فَرْجهَا وَحَوَالَيْهِ . وَاَللَّه أَعْلَم .

٣- إباحة دخول المخنثين من الرجال على النساء، وإن لم يكونوا منهنّ بمحرم .

قال أبو عمر رحمه اللهُ: والمخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء هو المعروف عندنا اليوم بالمؤنَّث، وهو الذي لا أَرَب له في النساء، ولا يهتدي إلى شيء من أمورهنّ فهذا هو المؤنث المخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء . انتهى .

قال تعالى - في معرض ذكر الذين تتخفف المرأة من حجابها أمامهم (أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ) .

قال الإمام القرطبي رحمه الله : اختلف الناس في معنى قوله : (أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ) فقيل : هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء . وقيل : الأبله . وقيل : الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم ؛ وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن . وقيل : العِنّين . وقيل : الخصي . وقيل : المخنث . وقيل : الشيخ الكبير والصبي الذي لم يدرك ، وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى ، ويجتمع فيمن لا فهم له ، ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء . (الجامع لأحكام القرآن)

وقال ابن قدامة رحمه الله: ومن ذهبت شهوته من الرجال لكِبَر، أو عُنّةٍ، أو مرض لا يُرجى برؤه، والخصيّ ..، والمخنث الذي لا شهوة له، فحكمه حكم ذوي المحرم في النظر، لقوله تعالى: (أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ) أي: غير أولي الحاجة إلى النساء. (المغني)

قال ابن تيمية : استثنى القرآن بعض الرجال ... فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم ، لعدم الشهوة .

وجاء في (**فتاوى اللجنة الدائمة**) المراد بغير أولي الإربة: من يتبع أهل البيت لطعام ونحوه، ولا حاجة له في النساء؛ لكونه عنيناً، أو معترضاً، أو أبله ضعيف العقل، لا ينتبه إلى ما يثير الشهوة من زينة أو جمال، أو رجلاً كبير السن أضعفه الكبر حتى صار لا هم له في النساء " انتهى.

٤-**قال ابن حجر** -رحمه الله-: وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمَّد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته: فإنما يؤمَر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فإن لم يفعل وتمادى : دخله الذم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ (المتَّشبِهين) ... وإما إطلاق من أطلق -كالنووي- أن المخنَّث الخَلقي لا يتجه عليه اللوم: فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام ، بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج ، فتركه بغير عذر : لَحِقَه اللوم . (فتح الباري)

٥-تحريم تشبه الرجال بالنساء، ومنع النساء من التشبه بالرجال .

قال الحافظ ابن حجر: وهو حرام اتفاقاً .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) . رواه البخاري .

وفي لفظ عنه : قَالَ (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : أَيْ ذَمُّ الْفَرِيقَيْنِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اللَّعْنُ الْمَذْكُورُ فِي الْخَبَرِ .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ) رواه أبو داود .

وقالتِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنْ النِّسَاءِ) رواه أبو داود .

قال المنَّاوي –رحمه الله– (الرَّجُلَة مِن النِّسَاءِ) أي: المترجلة، وهو بفتح الراء وضم الجيم، التي تتشبه بالرجال في زيهم أو مشيهم أو رفع صوتهم أو غير ذلك .

قال الذهبي : فتشبُّه المرأة بالرجل بالزي والمشية ونحو ذلك من الكبائر لهذا الوعيد . (فيض القدير)

٦-فيه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن.

٧- قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به، في أمر من الأمور.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرَ، قَالَتْ (تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غير فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكفِيهِ مَئُونَتَهُ، وَأَسُوسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الأنصَارِ، وَكُن نِسْوَةَ صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أقطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلُثَي فَرْسَخٍ، قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْماً، وَالنَّوَى عَلَى رَأسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: "إِخْ إِخْ"؛ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي) .

[خ : ٥٢٢٤] .

==========

(**عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرَ**) رضي الله عنها .

(**قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي**) بمكة .

(**الزُّبَيْرُ**) بن العوام ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنّة، قُتل سنة (٣٦) بعد مُنصرفه من وقعة الجمل.

(**وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ**) أي : أنه ليس له حين تزوّجها مال؛ أي: مال كثير، وإلا فالفَرَس مال.

(**فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ**) أي : أطعمه .

(**وَأَسُوسُهُ**) أي : أقوم بأموره .

(**وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ**) لبعيره الذي يستقي عليه الماء .

(**وَأَخْرِزُ**) أي : أخيط .

(**غَرْبَهُ**) الدلو العظيمة ، يستقى بها على السانية .

(**وَلَمْ أَكُنْ أحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الأنصَارِ، وَكُن نِسْوَةَ صِدْقٍ**) أي: صادقات في مراعاة حق الجوار، ومخلصات.

فيه، وأضافتهنّ إلى الصدق مبالغةً في تلبسهنّ به في حسن العِشْرة، والوفاء بالعهد.

(**قَالَتْ**) أسماء .

(**وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى**) أي : نوى التمر .

(**وَهِيَ**) أي: تلك الأرض التي أقطعه ﷺ إياها .

(**عَلَى ثُلُثَي فَرْسَخٍ**) أي: من مسكنها بالمدينة .

(**فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ:** "**إِخْ إِخْ**") بكسر الهمزة، وسكون الخاء المعجمة: كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه .

(**لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ**) أي: ليجعلني راكبة وراءه ﷺ، قال في "الفتح": كأنها فَهِمت ذلك من قرينة الحال.

(**قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ**) وفي رواية البخاريّ (فاستحييتُ أن أسير مع الرجال) .

(**وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ**) تقول هذا لزوجها الزبير ﷺ، وفي رواية البخاريّ (وذكرتُ الزبيرَ، وغَيْرَتَهُ، وكان أغير الناس) .

(**فَقَالَ**) الزبير .

(**وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ**) قال: ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير : أن ركوبها مع النبيّ ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر من الغَيرة؛ لأنها أخت امرأته، فهي في تلك الحالة لا يحلّ له تزويجها أن لو كانت خَلِيّة من الزوج .

١-مكانة الصحابيات وصبرهن على خدمة الأزواج ... إن نساء الصحابة ﷺ كن مجاهدات عاملات في خدمة الأزواج، صابرات على المشقة والتعب ابتغاء وجه الله عز وجل، ومما يدل على ذلك ما فعلته أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما، من العمل العظيم في خدمة الزوج الشجاع الزبير بن العوام ﷺ، فقد كانت تنقل النوى من أرض بعيدة عن منزلها، وتخرز الغرب، وتستقي الماء، وتعجن وكل ذلك بيدها، والحمل على ظهرها ورأسها، وهذا يدل على قوة عزيمتها، ورغبتها فيما عند الله عز وجل.

٢-جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقةً .

٣-جواز إرداف المرأة إذا كانت من المحارم ، قال القاضي : وأما إرداف المحارم فجائز، بلا خلاف بكل حال.

٤-وهل يجوز إرداف المرأة غير المحرم .

قال القاضي عياض: هذا خاص للنبيّ ﷺ بخلاف غيره، فقد أُمرنا بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء، وكانت عادته ﷺ مباعدتهنّ لتقتدي به أمته، قال: وإنما كانت هذه خصوصية له، لكونها بنت أبي بكر، وأخت عائشة، وامرأة الزبير، فكانت كإحدى أهله، ونسائه، مع ما خُصّ به ﷺ أنه أملَك لإربه، وأما إرداف المحارم فجائز، بلا خلاف بكل حال. انتهى .

فلا دليل في قول (ليردفني) على المماسة، قال ابن حجر: لعلها فهمت من قرينة الحال، وإلا أحتمل أن النبي ﷺ يُركبها، ويركب هو شيئاً آخر.

قال ابن الأثير: الإرداف على الحقيبة؛ لا يستلزم المماسة.

٥-تواضع النبي ﷺ ، فقد ظهر في هذا الحديث تواضع النبي ﷺ ، وحسن خلقه مع أصحابه؛ فقد رأى أسماء بنت أبي بكر تحمل النوى على رأسها من أرض الزبير البعيدة عن منزلها، فدعاها صلى الله عليه وسلم ثم قال: «إخ إخ» لراحلته؛ لتبرك فيحمل أسماء عليها خلفه، كما كان يردف أصحابه خلفه مرارا لا تحصر، وهذا يدل على عظم تواضعه ﷺ .

٦-فضل الحياء وخاصة من النساء ، وقد دل هذا الحديث على عظم حياء أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها؛ لأنها عندما أناخ رسول الله ﷺ راحلته لتركب خلفه استحيت رضي الله عنها ولم تركب، قالت: «فاستحييت أن أسير مع الرجال»، وقالت: فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى ، وهذا يؤكد أهمية الحياء ، ولهذا قال ﷺ : الإيمان بضع وسبعون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان .

٧-فضل الغيْرة المحمودة : إن الغيرة المحمودة هي التي تبعث على القيام بالواجبات وتنفر من المحرمات، وقد ظهر في هذا الحديث أن الغيرة من الصفات الحميدة التي ينبغي أن يتصف بها الداعية، قالت أسماء رضي الله عنها (فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس) ويؤكد ذلك ما صح في مدح الغيرة، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله

ﷺ: لا أحد أغير من الله؛ ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله؛ ولذلك مدح نفسه، [وليس أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل] .

٨-الحرص على صلة الرحم : دل هذا الحديث على أن من الصفات الحميدة الحرص على صلة الأرحام؛ لأن أبا بكر ﷺ أحسن إلى بنته أسماء رضي الله عنها فأرسل إليها خادما يكفيها الفرس وما يحتاج إليه؛ ولهذا قالت رضي الله عنها: «... حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني» وقد تأثرت رضي الله عنها بهذه الصلة حتى قالت: (فكأنما أعتقني) وهذا يؤكد ويحث على العناية بالأرحام وصلتهم؛ لما في ذلك من الثواب العظيم، والأجر الكبير .

٩-فضل الرحمة : فإن النبي ﷺ رحم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وأشفق عليها من حمل النوى على رأسها، فأراد أن يحملها خلفه؛ لأن الزبير ﷺ، قال حينما بلغه الخبر: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه .

قال الإمام النووي رحمه الله: "وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات، ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه .

١٠-لثناء على أهل الصدق والمعروف .

١١-جواز تخصيص بعض الرعية بهبة من مال أو إقطاع أرض؛ ويراعي الإمام في ذلك العدل والمصلحة.

١٢-الاهتمام بالأولاد، ولو كانوا متزوجين، ومنه قول عمر بن الخطاب لابنته (سليني من مالي ما شئت ...).

١٣- الكفاءة في الدين وليست في المال أو الجاه.

١٤-خدمة الجيران بعضهم بعضاً.

١٥-فضيلة نساء الأنصار.

١٦-جواز مخاطبة النساء عند الحاجة، ومنه قوله تعالى (وقلن قولا معروفا) (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب).

١٧-منقبه لأسماء لاتصافها بالحياء وصبرها وثنائها على أهل الإحسان.

١٨-هذا الحياء من أسماء يدل على ضعف حديث؛ أنها دخلت وعليها ثياب رقاق.

١٩-فعل الأشياء التي تسر الزوج.

٢٠-غيرة الرجل على أهله، وأن الزبير قال: حمل النوى أشد عليه من ركوبها مع النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ أحرص عليها من الامتهان التي تتعرض له.

٢١-لا يعاب الرجل لفقره بل يجوز تزويجه إذا كان صالحاً وأعانته.

٢٢-يبدل الله أحوال الناس من الفقر إلى الغنى والعكس لحكمة يعلمها الله عز وجل.

٢٣- ذكر الإنسان فضائل نفسه وصبره جائز إذا كان هناك مصلحة من غير فخر ولا كبر.

٢٤- الاستفادة من فضلة الطعام.

٢٥-الصبر مع الزوج على شغف العيش.

٢٦-فيه سير المرأة لوحدها في المدينة وضواحيها ما لم يكن سفرا إذا أمنت الفتنة.

٢٧-تربية المجتمع على الحياء والعفة؛ خلافاً لدعاة الفتنة.

٢٨-استمالة قلوب الرعية بإقطاع الأراضي والهبات .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ) .

[خ : ٦٢٨٨] .

عَنْ ابن مسعود . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ).

[خ : ٦٢٩٠] .

==========

(**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً**) أي: الجلساء أو الخلطاء؛ لدلالة السياق : ثلاثة .

(**فَلَا يَتَنَاجَى**) أي: لا يتكلما سراً بينهما ، **قال ابن بطال** : أي: لا يتسارّ اثنان ويتركا صاحبهما .

(**حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ**) أي حتى يختلط الثلاثة بالناس.

(**مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**) تعليل للنهي.

١-الحديث دليل على أدب من آداب المجلس، وهو النهي عن تناجي اثنين دون الثالث.

والنهي الوارد في الأحاديث السابقة ظاهره التحريم، فيحرم أن يتناجى اثنان دون الثالث، أو مجموعة من الناس دون واحد منهم.

قال النووي رحمه الله: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث النَّهْي عَنْ تُنَاجِي اِثْنَيْنِ بِحَضْرَةِ ثَالِث، وَكَذَا ثَلَاثَة وَأَكْثَر بِحَضْرَةِ وَاحِد، وَهُوَ نَهْي تَحْرِيم، فَيُحَرِّم عَلَى الْجَمَاعَة الْمُنَاجَاة دُون وَاحِد مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْذَن. (شرح مسلم)

وقال ابن علان -رحمه الله- والنهي على سبيل التحريم، بدليل تعليله بقوله (من أجل أن ذلك يحزنه) بفتح أوله وثالثه، وبضم أوله، وكسر ثالثه، ومن المعلوم أن ذلك إيذاء له، والله تعالى يقول (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) .

٢-بيّن ﷺ الحكمة :

قال ﷺ (مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ).

قال القرطبي: وقد نبَّه في هذه الزيادة على التعليل بقوله (فإنَّ ذلك يحزنه) أي: يقع في نفسه ما يحزن لأجله، وذلك: بأن يقدر في نفسه: أن الحديث عنه بما يكره، أو أنَّهم لم يروه أهلاً ليشركوه في حديثهم، إلى غير ذلك من ألقيات الشيطان، وأحاديث النفس. وحصل ذلك كله من بقائه وحده.

وقال ابن عبد البَر -رحمه الله-: لِعِظَم حرمة المؤمن «إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد» قال نافع -رحمه الله-: فربما كان لعبد الله بن مسعود ﷺ حاجة ومعه رجلان إلى أحدهما، فلا يكلمه حتى يأتي رابع، فإذا جاء قال: شأنك وصاحبك؛ فإن لي إلى صاحبي هذا حاجة ، قال أبو عمر (ابن عبد البر): هذا لئلا يظن به أنه ينال منه، أو يتكلم فيه، وهو معنى حديث ابن مسعود ﷺ: فإن ذلك يُحزِنه .

وقال الخطابي -رحمه الله- (من أجل أن يحزنه) إنما يحزنه ذلك لأحد معنيين:

أحدهما: أنه ربما يتوهم أن نجواهما إنما هو لتبييت رأي فيه، أو دسيس غائلة له.

والمعنى الآخر: أن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة، وهو محزن صاحبه .

وقال الخطابي -رحمه الله- أيضًا: قد أخبر ﷺ بالسبب في ذلك وهو: أن الواحد من الثلاثة إذا بقي فردًا وصاحباه يتناجيان؛ حزن لذلك أن لم يكن أُسوَتهم في النجوى، ولعله قد يسوء ظنُّه بهما فيما يستخليان به من الحديث، فيخطر بباله أنهما يدبّران عليه سوءًا؛ فأرشد ﷺ إلى الأدب في ذلك؛ بقيًا على الثالث، ومحافظةً على حقّه .

وقال العيني -رحمه الله-قوله (دون الآخر) لأن الواحد إذا بقي فردًا وتناجى اثنان حَزِن لذلك إذا لم يساراه فيها؛ ولأنه قد يقع في نفسه أنَّ سِرَّهما في مَضرَّته.

٣-هل مثل ذلك لو تناجى عشرة دون واحد؟

نعم.

قال القرطبي: ... وعلى هذا: يستوي في ذلك كل الأعداد، فلا يتناجى أربعة دون واحد، ولا عشرة، ولا ألفٌ مثلاً؛ لوجود ذلك المعنى في حقه، بل وجوده في العدد الكثير أمكن، وأوقع، فيكون بالمنع أولى. وإنما خصَّ الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتأتى فيه ذلك المعنى.

وقال النووي: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث النَّهْي عَنْ تُنَاجِي اِثْنَيْنِ بِحَضْرَةِ ثَالِث، وَكَذَا ثَلَاثَة وَأَكْثَر بِحَضْرَةِ وَاحِد.

٤-هل الحديث يعم الحضر والسفر، وكل زمن وكل وقت؟

نعم، لأن هذا ظاهر الحديث، فيعم الحضر والسفر ، وهذا قول الجمهور.

قال القرطبي: وظاهر هذا الحديث يعم جميع الأزمان والأحوال.

وإليه ذهب ابن عمر، ومالك، والجمهور.

وقد ذهب بعض العلماء: إلى أن ذلك كان في أول الإسلام؛ لأنَّ ذلك كان حال المنافقين، فيتناجى المنافقون دون المؤمنين، فلما فشا الاسلام؛ سقط ذلك.

وقال بعضهم: ذلك خاصٌّ بالسفر، وفي المواضع التي لا يأمن الرجل فيها صاحبه. فأمَّا في الحضر، وبين العمارة: فلا.

قلت: وكل ذلك تحكُّم، وتخصيصٌ لا دليل عليه. والصحيح: ما صار إليه الجمهور. والله تعالى أعلم بحقائق الأمور. (المفهم)

وقال النووي: وَمَذْهَب اِبْن عُمَر ﷺ وَمَالِك وَأَصْحَابنَا وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء أَنَّ النَّهْي عَامّ فِي كُلّ الْأَزْمَان، وَفِي الْحَضَر وَالسَّفَر.

وَقَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: إِنَّمَا الْمَنْهِيّ عَنْهُ الْمُنَاجَاة فِي السَّفَر دُون الْحَضَر، لِأَنَّ السَّفَر مَظِنَّة الْخَوْف.

وَادَّعَى بَعْضهمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيث مَنْسُوخ وَأَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّل الْإِسْلَام، فَلَمَّا فَشَا الْإِسْلَام، وَأَمِنَ النَّاس سَقَطَ النَّهْي. وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُحْزِنُوهُمْ. أَمَّا إِذَا كَانُوا أَرْبَعَة، فَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُون اِثْنَيْنِ فَلَا بَأْس بِالْإِجْمَاعِ. وَاَللَّه أَعْلَم. (شرح مسلم)

٥- لا يجوز إدخال الحزن على المسلم، لأن ذلك يفرح الشيطان.

قال تعالى (إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ).

٦-يستثنى من الحديث ما يلي :

المسألة الأولى: إذا تناجى الاثنان بإذن الثالث، فأذن لهم جاز.

لما روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُه).

المسألة الثانية: إذا كان العدد أكثر من ثلاثة، فيجوز أن يتناجى اثنان دون البقية.

لما روى أبو داود، وفيه: قَالَ أَبُو صَالِحٍ، فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: (لَا يَضُرُّك).

قال النووي: أَمَّا إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً فَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ اِثْنَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِالْإِجْمَاعِ .

وقال السندي رحمه الله: قَوْله (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَة) يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوز ذَلِكَ إِذَا كَانَ أَكْثَر مِنْ ثَلَاثَة؛ لِأَنَّهُ يُمْكِن أَنْ يَأْتَنِس الثَّالِث بِالرَّابِعِ، وَأَيْضًا بِوُجُودِ الرَّابِع لَا يَخَاف الثَّالِث عَلَى نَفْسه مِنْهُمَا الشَّر .

قال البغوي –رحمه الله–وقد صح عن عائشة –رضي الله عنها– قالت (إنّا كنّا أزواج النبي ﷺ عنده، فأقبلت فاطمة، فلما رآها رحّب، ثم سارّها) ففيه: دليلٌ على أن المسارّة في الجمع، وحيثُ لا رِيبة جائزةٌ، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. .

وقال ابن هبيرة –رحمه الله– فإن صاروا أربعة جاز أن يتناجى اثنان منهم؛ لأن ذلك المعنى يزول؛ لانفراد اثنين بنجوى، فيكون لكل واحد من الممنوعين بالإدخال في السر أسوة بالآخر؛ فلا يتعين انقباض من الواحد، بل لو تناجى ثلاثة دون الرابع كان كتناجي اثنين دون الثالث في الكراهية.

٧– قوله (حتى تختلطوا) نستفيد أن غاية المنع أن يجد الثالث من يتحدث معه.

قال القرطبي: وقد زاد في الرواية الأخرى زيادة حسنة، فقال (حتى يختلطوا بالناس) فبيَّن غاية المنع، وهو أن يجد الثالث من يتحدث معه، كما فعل ابن عمر، وذلك: أنه كان يتحدث مع رجل، فجاء آخر يريد أن يناجيه، فلم يناجه حتى دعا رابعًا، فقال له وللأول: تأخرا، وناجى الرجل الطالب للمناجاة .

٨–من أعظم مقاصد الشيطان إدخال الحزن على المسلم.

قال تعالى (إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا ...).

وقال ﷺ (الرؤيا ثلاث: تحزين الشيطان، ...).

قال ابن القيم: والمقصود أن النبي جعل الحزن مما يستعاذ منه وذلك لأن الحزن يضعف القلب ويوهن العزم ويضر الإرادة ولا شيء أحب إلى الشيطان من حزن المؤمن قال تعالى (إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين ءامنوا) فالحزن مرض من أمراض القلب يمنعه من نهوضه وسيره وتشميره والثواب عليه ثواب المصائب التي يبتلى العبد بها بغير اختياره كالمرض والألم ونحوهما. (طريق الهجرتين)

وقال رحمه الله: وَلَمْ يَأْتِ الْحُزْنُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا مَنْهِيًّا عَنْهُ، أَوْ مَنْفِيًّا.

فَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا) وَقَوْلِهِ (وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ) فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَقَوْلِهِ (لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) وَالْمَنْفِيُّ كَقَوْلِهِ: {فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)

وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ الْحُزْنَ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ لِلْقَلْبِ، وَأَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى الشَّيْطَانِ أَنْ يَحْزَنَ الْعَبْدُ لِيَقْطَعَهُ عَنْ سَيْرِهِ، وَيُوقِفَهُ عَنْ سُلُوكِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا) وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الثَّلَاثَةَ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ مِنْهُمْ دُونَ الثَّالِثِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ. فَالْحُزْنُ لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ، وَلَا مَقْصُودٍ، وَلَا فِيهِ فَائِدَةٌ، وَقَدِ اسْتَعَاذَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ» فَهُوَ قَرِينُ الْهَمِّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَكْرُوهَ الَّذِي يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ، إِنْ كَانَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ أَوْرَثَهُ الْهَمَّ، وَإِنْ كَانَ لِمَا مَضَى أَوْرَثَهُ الْحُزْنَ، وَكِلَاهُمَا مُضْعِفٌ لِلْقَلْبِ عَنِ السَّيْرِ، مُقَتِّرٌ لِلْعَزْمِ. (مدارج)

٩–في قوله (أن يحزنه) قرن الحكم بعلته ... وفائدة قرن الحكم بالعلة ثلاثة:

أولاً: بيان أن الشريعة سامية عالية، فما تحكم بشيء إلا وله حكمه.

ثانياً: اقتناع النفوس بالحكم، لأن النفس إذا علمت علة الحكم اطمأنت، وإن كان المؤمن سيطمئن على كل حال لكن هذه زيادة طمأنينة.

ثالثاً: شمول الحكم بشمول هذه العلة، بمعنى أن ما ثبت فيه هذه العلة ثبت له هذا الحكم المعلل. [قاله الشيخ ابن عثيمين]

١٠- حرص الإسلام على الآداب الإسلامية.

١١- شمول الإسلام بتوجيهاته وتنظيماته كل جوانب الحياة.

١٢- الحكمة من النهي ذكرت في نفس الحديث: أن ذلك يحزنه ويظهر الشك فيه.

١٣- هذا الحكم في التناجي في الخير، أما التناجي بالشر فحرام وإن لم يكن معهما ثالث قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول).

١٤- قطع الإسلام لكل سبب ربما يوجد التباغض والتحاسد بين الناس.